



# الأهلة

من منظور فقهي

العلامة الدكتور الشيخ  
فيصل العوامي



# الأهلية

من منظور فقهي



# الأهلية

## من منظور فقهي

العلامة الدكتور  
الشيخ فيصل العوامي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م







## مقدمة

---

لِتَوَقُّفٍ فعلى بعض الأحكام الشرعية على ثبوت رؤية الهلال، أصبح لموضوع الأهلة موقعية خاصة عند عامة المسلمين.

وقد كانت لي بحوث مسبقة تناولت فيها بعض الجزئيات المتعلقة بهذا الموضوع مما يحظى بتداول خصوصاً في بعض الأزمنة العبادية كشهر رمضان وذو الحجة، واستعرضت أدلة الاقوال فيها مع مناقشة سريعة، ورأيت من المناسب إخراجها إلى النور.

أرجو من الله سبحانه التسديد والقبول.

فيصل العوامي

القطيف

٢٧- رجب- ١٤٣٧ هـ





الفصل الأول

البيئة الشرعية





## تحرير المفهوم

يراد بالبيئة في المقام شهادة رجلين عادلين، وإن كان في انطباق عنوان البيئة على خصوص العدلين كلام وتأمل تعرضنا له مفصلاً في بحث مستقل حول قاعدة البيئة. وإنما قلنا باختصاصها بهما في المقام للأخبار المعتبرة الآتي ذكرها.

وقد وقع الخلاف قديماً وحديثاً حول صحة الاستناد إلى البيئة في إثبات الهلال، فثمة من قال بعدم الحجية مطلقاً كما جاء في الشرائع، حيث قال «قيل: لا تقبل»<sup>(١)</sup>، من دون التعريف بالقائل. ولذلك صنّفه بعض الفقهاء على أنه شاذ ونادر<sup>(٢)</sup>، ولم يُعرف له مستند، خصوصاً بعد صراحة الأخبار الصحيحة الدالة على خلافه.

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الخلي، ج ١٥٤١، مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر-بيروت، الطبعة العاشرة ١٤١٩هـ.  
 (٢) موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٢ ص ٦٣، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي-قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ.

إلا أن التباين الحقيقي في الآراء الفقهية تلخص في قولين:

**الأول:** الحجية مطلقاً، أي كفاية شاهدين عادلين على كل حال، وذلك يعني أن البيئة بطبيعتها مؤلدة للإطمئنان.

**الثاني:** الحجية النسبية، فلا يكتفى بالشاهدين إلا إذا كان في السماء علة وشبه ذلك، بمعنى أن البيئة بذاتها لا تورث الإطمئنان، بل هو يتأتى بيئة محفوفة بالقرائن، ولولا تلك القرائن لما كان للبيئة أي كاشفية، وللزم الإستناد إلى عدد أكبر من الرجال.

وقد تمسك بالقول الأول جمهرة من الفقهاء كالشيخ المفيد في المقنعة وابن الجنيد الإسكافي والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل وابن إدريس الحلبي في السرائر والمحقق والعلامة الحلبيين في المعبر والتذكرة والشهيدان الأول والثاني في اللمعة والروضة<sup>(١)</sup>.

بينما ذهب إلى القول الثاني جملة منهم كالصدوق في المقنع والشيخ الطوسي في المبسوط وأبي الصلاح الحلبي في الكافي والقاضي ابن البراج في المهذب وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية<sup>(٢)</sup>.

(١) مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المولى أحمد بن محمد مهدي التراقي، ج ١٠ ص ٣٩٦، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٩٧.

## مستند القول الأول

استُدلّ للقول الأول بظواهر بعض الأخبار الصحيحة وهي:

١ - صحيحة الحلبي<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام: إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.<sup>(٢)</sup>

٢ - صحيحة حماد بن عثمان<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين.<sup>(٤)</sup>

(١) رواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي. وهو سند صحيح لوثاقة جميع رجاله.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٧ ص ٢٠٧، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة السادسة ١٩٩١ م.

(٣) رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان. وهو سند صحيح لوثاقة جميع رجاله على الأصح.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٧ ص ٢٠٧.

٣- صحيحة منصور بن حازم<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته فإن شهد عندكم شاهدان

(١) رواها الشيخ الطوسي في الإستبصار بطريق صحيح إلى الحسين بن سعيد الأهوازي - فقد قال في الفهرست ص ١١٣: أخبرنا بها عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى ابن المتوكل عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد- عن صفوان - وهو بن يحيى - عن منصور بن حازم. وهو سند صحيح لوثاقه جميع رجاله. إلا أنه رواها في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم - أنظر تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج ٤ ص ١٥٧، دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الرابعة ١٣٦٥ هـ. ش -، وتوسط الحسن - وهو أخ للحسين - بين الحسين وصفوان غير صحيح، لما نقله النجاشي عن الحسين بن يزيد السوراني الذي قال: «الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله، إلا في زرة بن محمد الحضرمي وفضالة بن أيوب، فإن الحسين كان يروي عن أخيه عنهما»، - أنظر رجال النجاشي، النجاشي، ص ٥٨، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ -، ولأن جميع روايات الحسين عن صفوان البالغة ٦٧٦ موردًا مباشرة بلا توسط الحسن، ما عدا موارد ثلاثة وما في التهذيب واحد منها، لذلك قيل بالتحريف هنا. - أنظر معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ج ٦ ص ٢٧٥، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ - . لذلك فالصحيح ما في الإستبصار، هذا مع العلم بأن الحسن ثقة أيضًا. لهذا فالخبر على كل حال صحيح سندًا، والغريب ما جاء في المستمسك للسيد محسن الحكيم ج ٨ ص ٢٧٧ نشر دار إحياء التراث العربي، ومصباح المنهاج للسيد محمد سعيد الحكيم كتاب الصوم ص ٢٩١ نشر دار الهلال، من وصف الخبر بالموثق، مع كون جميع رواته من الإمامية الثقات، ولعل سهو قلم وقع في المستمسك واتبعه المصباح.



مرضيَّان بأنَّهما رأياه فاقضه. (١)

٤- صحيحة شعيب بن يعقوب (٢) عن جعفر عن أبيه عليه السلام إنَّ عليًّا عليه السلام قال: لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلاَّ رجلين. (٣)

٥- صحيحة زيد الشحام (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة، فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر، قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يومًا أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا إلاَّ أن تشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذل فاقض ذلك اليوم. (٥)

(١) الإستبصار، الشيخ الطوسي، ج ٢ ص ٦٤، دار الكتب الإسلامية-طهران.  
(٢) رواها الشيخ الطوسي في التهذيب بسند صحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب. وهذا السند صحيح بناء على كفاية ما نقله الكشي من وثاقة علي بن السندي، -انظر اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي، ج ٢ ص ٨٦٠، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث-، وعدم استثناء محمد بن الحسن بن الوليد لرواياته من كتاب نواذر الحكمة. ولو قيل بعدم كفاية هاتين القرينتين على وثاقته، فإن ضعف الرواية لا يضر بعد مطابقة دلالتها مع أخبار صحيحة أخرى.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٧ ص ٢٠٩.

(٤) رواها الشيخ الطوسي في التهذيب بسند صحيح عن علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعًا عن أبي عبد الله عليه السلام. والسند صحيح لوثاقة جميع رجاله.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٧ ص ١٩٠.

٦- رواية صبار<sup>(١)</sup> مولى أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية أيقضي يوماً؟ فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً.<sup>(٢)</sup>

وقد اكتفى بعض المحققين<sup>(٣)</sup> بذكر صحيحتي الحلبي ومنصور بن حازم، من دون التعرض لبقية الأخبار، كما جرى على ذلك بقية المحققين، وهي مع وفائها بالمطلب إلا أن التطرق للبقية أتم، خصوصاً أن بعضها جاء في سياق موارد مختلفة كما هو واضح لمن تأمل فيها، وتعدد الموارد يزيد الأمر وضوحاً وبيانا.

وعلى كل فجميع هذه الأخبار في نفسها صريحة في الدلالة على حجية البيئة العادلة مطلقاً، بعد فرض كون الإمام عليه السلام في مقام البيان من هذه الجهة، وخلو الأخبار من أي قيد متصل، لهذا ينعقد ظهور في الإطلاق، ويبقى البحث عن القيود المنفصلة، فإن ظُفر بشيء منها انكشف لنا بأن ذلك الظهور لم

(١) رواها الشيخ الطوسي عن أبي غالب الزراري عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله عن صبار مولى أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٧ ص ١٩٤.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج ٢٢ ص ٦٥. ومصباح المنهاج، السيد محمد سعيد الحكيم، كتاب الصوم ص ٢٩١، دار الهلال، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

يكن متطابقاً مع الإرادة الجديدة، وإن لم يُظفَر بشيء بقي الإطلاق على حاله وصح التمسك به في المقام.

يتضح من خلال ذلك إذاً بأن القائلين بالحجية المطلقة التزموا بعدم وجود أي قيد متصل أو منفصل يقيّد إطلاق تلك الأخبار، أما القائلون بالحجية النسبية فذهبوا إلى القول بصراحة بعض الأخبار في التأسيس للقيود المنفصلة كما سيظهر عند استعراض أدلة القول الثاني.



## مستند القول الثاني

بنى القائلون بالحجية النسبية على وجود مقيّد منفصل للأخبار السابقة الذكر، أهمها:

١ - صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزيء في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.<sup>(٢)</sup>

(١) رواها الشيخ في التهذيب بطريق صحيح إلى سعد بن عبد الله الأشعري، عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٧ ص ٢٠٩.

٢- صحيحة محمد بن مسلم<sup>(١)</sup>، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية، (قال) والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذاهو، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف، وإذا كانت علة فآتم شعبان ثلاثين. وزاد حماد فيه: وليس أن يقول رجل: هو ذاهو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون.<sup>(٢)</sup>

ورواها الكليني - مع اختلاف يسير - بسند صحيح عن محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد: هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه، ولكن إذا رآه واحد رآه ألف.

٣- رواية أبي العباس<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) رواها الشيخ في التهذيب بطريق صحيح إلى علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير عن أيوب وحماد عن محمد بن مسلم.  
(٢) تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج ٤ ص ١٥٦.  
(٣) عن عدة من أصحابنا عن احمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم.

(٤) رواها الشيخ في التهذيب بطريق صحيح إلى علي بن مهزيار، عن الحسن عن القاسم بن عروة عن أبي العباس. وقد قيل بضعف هذا السند لعدم وثاقة القاسم بن عروة، وتوثيقه في الرسالة الساسانية لا يجدي لعدم ثبوت نسبتها بطريق صحيح إلى الشيخ المفيد - أنظر موسوعة الإمام الخوئي ج ٢٢

الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون.<sup>(١)</sup>

٤- رواية حبيب الخزاعي<sup>(٢)</sup> قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية.<sup>(٣)</sup>

ص ٦٧-، وأما لو تمسكنا بصحة النسبة لأمكن القول بصحة السند. ومع ذلك فضعف سندها لا يضر بعد انسجامها مع صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٧ ص ٢١٠.

(٢) رواها الشيخ في التهذيب بطريق صحيح إلى سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل- وهو بن مرار- عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي. وضعف هذا السند راجع لمجهولية حبيب. وهو لا يضر بالنسبة لصدر الرواية لانسجامه مع صحيحة أبي أيوب الخزاز المتقدمة، وأما ما جاء في العجز من قوله عليه السلام: «وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية» فيتوقف فيه لعدم ثبوته بطريق صحيح.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ١٥٩.





## معالجة التعارض

النظرة البدويّة لمستندَي القولين توحى بوجود نحو من التعارض، فمستند القول بالحجية المطلقة ظاهر في كفاية شاهدين عادلين مطلقاً وإن لم يكن في السماء علة، ومستند القول بالحجية النسبية ظاهر في عدم الكفاية إذا لم يكن في السماء علة، كما هو واضح لكل من وقف على مثل صحيحة الحلبي من جهة وصحيحة أبي أيوب الخزاز من جهة أخرى.

لذا يستحكم التعارض، ولا مجال للترجيح السندي بعد العلم بوجود الصحيح في كليهما.

كما أن القول بالشذوذ في أحدهما غير تام، كي نقول بتقديم ما اشتهر بين الأصحاب على الشاذ النادر طبقاً لمقبولة عمر بن حنظلة<sup>(١)</sup>

(١) فقد جاء فيها عن الصادق عليه السلام في سياق الحديث عن الترجيح بين الأخبار «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكمها ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عن أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه». وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ١٨ ص ٧٦.

ورواية زرارة<sup>(١)</sup>.

وتوضيح ذلك: إن مستند القول الأول صحاح خمس صريحة في الدلالة، بينما الصريح في مستند القول الثاني صحيحة واحدة فقط وهي صحيحة الخزاز، لأن صحيحة محمد بن مسلم تدل على عدم كفاية الشاهدين بالمفهوم بينما دلالة صحيحة الخزاز بالمنطوق، فالأولى أكد فيها على عدم كفاية حتى الخمسين، حيث ورد فيها على لسان الراوي «لا أعلم إلا قال ولا خمسون»، ولكن من دون التصريح بعدم كفاية الشاهدين، إنما عدم الكفاية ظاهرة بالمفهوم، ولعله لذلك لم يجعلها بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> في مستوى واحد مع صحيحة الخزاز.

أما الثانية ففي الوقت الذي أكد فيها على الخمسين كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين»، أكد فيها أيضًا على قبول شهادة العدلين إذا كان في السماء علة فقط.

(١) حيث ورد فيها عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ «يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر». عوالي اللآلي، ابن أبي جمهور الأحسائي، ج ٤ ص ١٣٣، الطبعة الأولى ١٤٠٥، مطبعة سيد الشهداء-قم.

(٢) انظر مستند الشيعة، ج ١٠ ص ٣٩٨. وجواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ١٦ ص ٢٢١، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م. والحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج ١٣ ص ٢٣٢، دار الأضواء، الطبعة الرابعة ٢٠٠٩م.

هذا بالنسبة لصحيحة بن مسلم، وأما خبر الخزاعي وأبي العباس فضعاف من حيث السند، لذلك تنفرد من حيث الصراحة بصحیحة الخزاز، وبهذا فالمتحصّل خبر واحد في مقابل خمسة، فيصبح الواحد شاذاً في مقابل المشهور، فيتعيّن الأخذ بالمشهور وترك الشاذ.

لكن هذا الكلام غير تام لعدم انطباق مفهوم الشاذ على صحیحة الخزاز، وإن كانت الصحاح الخمس المقابلة لها مشهورة، بل هي مشهورة أيضاً عملياً وروائياً<sup>(١)</sup> كالخمس.

فشهرتها العملية محرزة يقيناً لعمل الأصحاب بها وافتائهم بناء عليها قديماً وحديثاً كما سبق البيان وسيأتي المزيد.

وشهرتها الروائية متحققة أيضاً، لأنها ليست وحيدة في المسرح الروائي، بل تصطف معها صحیحة بن مسلم، لأنها تتوافق معها منطوقاً في أغلب ما ورد فيها، وفي الباقي تتوافق معها مفهوماً، والتوافق بين المنطوق والمفهوم توافق عرفاً.

كما أن خبري الخزاعي وأبي العباس ليسا بمعزل عن ذلك، لأن صحیحة الخزاز جابرة لضعف خبر الخزاعي للتوافق المنطوق، وصحیحة بن مسلم جابرة لضعف خبر أبي العباس

(١) بناء على أن المراد من الشهرة في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» الشهرة العملية والشهرة الروائية. أنظر منتهى الأصول، السيد ميرزا حسن البجنوردي، ج ٢ ص ٧٨٤، مؤسسة مطبعة العروج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

للتوافق نفسه أيضاً.

إضافة إلى ذلك فإن الصحيحتين والخبرين من المشهورات عند الرواة والمحدثين، باعتبار وجودها في الجملة في الكتب الأربعة<sup>(١)</sup>.

لذلك لا يكون عندنا شاذ نادر في مقابل مشهور، بل كلا المستندين مشهور عند الأصحاب.

إذا اتضح ذلك ينعطف الكلام نحو البحث الدلالي، فهل يمكن فك التعارض المذكور بوجه من الوجوه؟

### تقرير كلام النراقي

ذهب النراقي في المستند<sup>(٢)</sup> - تبعاً لبعض من سبقه<sup>(٣)</sup> - إلى القول بعدم وجود تعارض بين مستندي القولين، لأن الأخبار الدالة على القول الأول ظاهرة في القول بحجية شهادة العدلين في الجملة لا مطلقاً، مع عدم تصريحها بقبول شهادتهما حتى في حال الصحو، أي أنها ساكتة عن حال الصحو، ولا يعلم كون الإمام عليه السلام في مقام البيان حتى من هذه الجهة، بالتالي لو ورد خبر يصرح باستثناء

(١) انظر وسائل الشيعة، ج ٧ ص ٢٠٩ و ٢١٠.

(٢) مستند الشيعة، ج ١٠ ص ٣٩٨.

(٣) انظر رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، ج ٥ ص ٤١٤، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

حال الصحو لا يحصل تنافٍ بينه وبين تلك الأخبار.

وهو الثابت في المقام فعلاً، فإن صحيح الخزاز وخبر الخزاعي يصرّحان بعدم حجية شهادة العدلين في حال الصحو، ومقتضى القاعدة في مثل هذه الحالة تقييد أخبار القول الأول بهذين الخبرين، فيكون مفاد ذلك حجية شهادة العدلين فيما عدا حال الصحو.

ثم يترقى النراقي إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ إن التقييد المذكور مبني على أن أخبار القول الأول مجملة وليس لها ظهور تام في الإطلاق، وهو هنا يذهب إلى القول بجريان التقييد حتى لو كان في أخبار القول الأول دلالة على القبول المطلق بشهادة العدلين، لضرورة حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص.

فسواء كانت الأخبار المستند إليها مجملة بالنسبة لقبول شهادة العدلين حتى في حال الصحو، أو كانت دالة بالإطلاق عليه، فإن القاعدة تقضي بحمل المطلق على المقيد، إما لأن المقيد نص والمطلق ظاهر، أو لأن الأول أظهر والثاني ظاهر.

### اعتراض الرياض

اعترض الطباطبائي في رياضه على مثل هذا التوجيه بأن أخبار القول الثاني مجمّلة أيضًا من جهة عدم القبول المطلق في

حال الصحو، إذ لا تصريح فيها بعدم القبول بشهادة العدلين في حال الصحو مطلقاً، بل عند تعارض الشهادات، أي في حال التهمة فقط لا مطلقاً، ولا خلاف في ذلك بل هو من الموارد المجمع عليها، وبالتالي فهو لا يمنع من التمسك بالإطلاق بالنسبة لأخبار القول الأول، وإليك نص عبارته «لا تصريح فيهما - صحيح الخزاز وخبر الخزاعي - بعدم القبول مع الصحو مطلقاً، بل مع تعارض الشهادات، وإنكار من عدا العدلين لما شهدا به، وهو عين التهمة. وعدم القبول حينئذ مجمع عليه بالضرورة، إذ من شرائط العمل بالبينة ارتفاع التهمة، ومع ثبوتها - كما هو مورد الخبرين - فلا عمل بها بالضرورة.

فالتحقيق في المسألة أن الأصل في شهادة العدلين الحجية ولو في نحو المسألة، كما هو مقتضى العموم، وخصوص إطلاق ما مر من المستفيضة إلا مع حصول التهمة ولو بما في سياق الخبرين من استهلال جماعة سالمى الأبصار فاقدى الموانع منه خارجاً وداخلاً»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن تعارض الشهادات مستوحى من قول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحه الخزاز «وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول آخرون: لم نره»، بتقريب أن قول الآخرين بعدم الرؤية شهادة معارضة لشهادة الواحد بالرؤية.

(١) المصدر نفسه.

وأما التهمة فيمكن استيحاؤها من عدم رؤية جماعة كبيرة تتوفر فيهم سائر الصفات كسلامة البصر وفقدان الموانع، ما عدا اثنين، فادّعاؤهما في مثل هذه الحالة يورث التهمة.

لذلك فإن صحيح الخزاز وخبر الخزاعي ليسا في مقام المنع من قبول شهادة العدلين في حال الصحو بنحو مطلق، بل القرائن المتصلة تمنع من شمول الإطلاق لشهادتهما إذا لم يكن تعارض ولا تهمة.

ولاشك أن ذلك لا يضر بالإطلاق المستفاد من أخبار القول الأول، لأن خروج حال التعارض والتهمة عنه من الضرورات الثابتة بالإجماع، وبالتالي حتى لو لم يكن دليل مخصّص لقيّل أيضاً بالمنع من قبول شهادة العدلين عند التهمة.

### إيراد النراقي

أشكل النراقي<sup>(١)</sup> على صاحب الرياض بخلو الروايتين من أي مورد لتعارض الشهادات، فرواية الخزاعي ليس فيها تعرض لاستهلال الغير أصلاً حتى يقال بالتعارض.

وأما صحيحة الخزاز فمورد الإستدلال المذكور ليس من باب التعارض، لعدم تضمّنه إنكاراً لما شهد به العدلان، أي قول الآخرين: «لم نره» ليس إنكاراً واعتراضاً على شهادة غيرهم بالرؤية، وإنما هو إخبار عن عدم رؤيتهم فقط.

(١) مستند الشيعة، ج ١٠ ص ٣٩٩.

لذلك فالروايتان ليستا في مقام الحديث عن تعارض الشهادات، كي تُخصَّصا بحال التهمة، بل هي مطلقة بالنسبة لحال الصحو سواء كان هناك تعارض للشهادات وبالتالي تهمة أم لم يكن.

ومع ذلك يمكن تقديم تصوير آخر للإشكال يكون داعماً للقول بالحجية النسبية، وذلك أن أفراد اثنتين بالرؤية من بين أهل مصر مع عدم وجود مانع لا من جهة المستهل كضعف البصر ولا من جهة مكان الإستهلال كوجود علة في السماء، بطبيعته يكون موجباً للتهمة، وبالتالي فإن الإجماع الذي أشار إليه صاحب الریاض إنما هو متجه إلى هذا التصوير، بمعنى أن الإجماع قام على أن شهادة اثنين في مثل هذه الحالة غير مقبولة لأنها متهمّة. وهذا التصوير هو عين القول الثاني.

نعم يمكن ملاحظة بعض المستثنيات التي تكون فيها التهمة منصرفاً عن شهادة العدلين، كما «إذا كان ثلاثة أو أربعة في برٍّ وشهد عدلان منهم بالرؤية، أو لم يتفحص في المصر أحد، كما إذا كانت ليلة الثلاثين ولم يجوز أهل المصر رؤية الهلال، فلم يستهلّوا، ورآه اثنان، أو لم يعلم حال غير العدلين أنه هل يشهد أم لا، كما إذا شهد العدلان عند من في بيته ولم يخرج منه بعد، فإنه ليس العدلان حينئذ محل التهمة»<sup>(١)</sup>. فشهادة العدلين في مثل هذه الحالة مجزئة بناء على القول الأول ودليله،

(١) المصدر نفسه.



لأنه ينص على شهادة العدلين، وهذه الحالة حدٌ متيقنٌ منه.

لكنها ليست مجزئة بناء على القول الثاني، لأنه ينص على عدم القبول بشهادة العدلين في حال الصحو مطلقاً، أي حتى في مثل هذه الحالة، بحسب ما هو مستفاد من صحيح الخزاز وخبر الخزاعي. إلا إذا قلنا بأن هذه الحالة خارجة موضوعاً عن مورد الخبرين، واختصاصهما بما إذا عُلِمَ استهلال أهل المصر ولم يشهد غير العدلين، كما يستفاد من صدر صحيحة الخزاز حيث ورد فيها «وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة»، وكذلك «فيقول واحد... ويقول الآخرون»، فهذه التعابير تشير إلى استهلال عدد كبير من أهل المصر. بل يستفاد ذلك أيضاً من اشتراط وجود العلة في السماء كما في الخبرين، فهذا الإشتراط المتعلق بكفاية شهادة العدلين كاشف عن استهلال عدد كبير، وإنما رآه اثنان فقط بسبب العلة، ولولاها لرآه كثيرون.

بالتالي لو سلّمنا بأن هذه الحالة خارجة موضوعاً عن مورد الخبرين، أمكن القول بكفاية شهادة العدلين عند تحقق موضوعها فقط، لا مطلق شهادة العدلين في حال الصحو.

### اعتراض المعتبر

اعترض المحقق الحلبي في المعتبر على القول باشتراط الخمسين، بأنه «لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثم لا يفيد

اليقين بل قوة الظن، وهو يحصل بشهادة العدلين، وبالجملة فإنه منافٍ لما عليه عمل المسلمين كافة، فكان ساقطاً»<sup>(١)</sup>.

بمعنى إن هذا الشرط لم يُؤكَّد عليه بخصوصه وبشكل مطلق في الأخبار ولا في فتاوى الفقهاء إلا في مجال قسامة الدم، ولذلك فهو يتنافى بشكل فعلي وصريح مع ما يلتزم به كافة المسلمين في فقههم العلمي، ويلزم من ذلك القول بسقوط هذا الشرط.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، إن الذي تفيده شهادة الخمسين إنما هو قوة الظن بثبوت الهلال ودخول الشهر، والقوة نفسها يمكن تحققها بشهادة العدلين أيضاً، فلا فرق بين الخمسين والإثنين من هذه الجهة، بالتالي لا تنافي بين الخمسين والإثنين حتى يقال بعدم كفاية الإثنين، فتبقى شهادة الإثنين على إطلاقها من حيث الأجزاء.

### إيراد النراقي

أورد النراقي<sup>(٢)</sup> على توجيه المحقق باحتمال ورود اشتراط الخمسين في الأخبار وفي كلام من ذكره من الفقهاء لمجرد التمثيل بالعدد الذي يمكن أن يحقق اليقين، أي إنما كان لعدد الخمسين اعتبار لا لخصوصية فيه بل لأنه يحقق اليقين.

ومع ذلك فلورُدَّ القولُ بالاحتمال المذكور، وقيل بأن

(١) المعتبر، المحقق الحلي، ج ٢ ص ٦٨٨، مؤسسة سيد الشهداء-قم.

(٢) مستند الشيعة، ج ١٠ ص ٤٠٠.

ذَكَرَ الفقهاء له من باب الخصوصية، فحينئذ يقال بأن الذين ذكروه كذلك هم أساطين أهل الإسلام، كالصدوق والطوسي والحلبي وغيرهم - وقد سبق التعريف بهم -، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون مخالفاً لعمل المسلمين.

وأما القول بأن ما يوجبه الخمسون من الظن القوي يمكن أن يوجبه العدلان، وبالتالي يلزم القبول بشهادتهما كما لزم ذلك بشهادة الخمسين، فهو قياس مرفوض عندنا فقهيًا، لعدم وجود علة منصوصة، والمذكور في كلام المعبر من إيجاب اليقين ليس أكثر من علة مستنبطة. ولو أن النراقي أجاب عن ذلك بأن الظن الذي يفيد شهادة العدلين لا يرقى من حيث القوة إلى ما يفيد شهادة الخمسين لكان أتم من الإجابة بالقياس، فعرفاً لا يُعقل التساوي بين الشهادتين في قوة الظن، لذلك يمكن تصوّر الفرق بينهما.

بهذا تكون المحصّلة النهائية بالنسبة لتقرير كلام النراقي<sup>(١)</sup>:

القبول بشهادة العدلين مع توفر شرطين:

١- أن لا يكون الجو صحواً في حال استهلال أهل مصر - أي عدد كثير من الناس - وعدم رؤية غير العدلين. وإنما يلتزم هنا بعدم القبول بشهادتهما إما للتهمة، إذ إن عدم رؤية الباقي تورث الشك في صحة دعواهما، وإما لإمكان تحصيل العلم

(١) المصدر نفسه.

بوجود الهلال من قبل البقية لو فُرِضَ وجوده فعلاً، أي إذا كان موجوداً فعلاً وأمكن لإثنين رؤيته مع عدم وجود مانع عند الجميع، دل ذلك على إمكان رؤية البقية له، فإذا لم يدع الرؤية غير العدلين في مثل هذه الحالة كانت شهادتهما غير موثوقة.

٢- أن لا يكون في السماء علة عامة تشمل بلدًا بكامله، ويدّعي رؤية الهلال شاهدان فقط مع تفحص الباقيين وعدم رؤيتهم له.

ويؤيد هذه النتيجة - بالإضافة لما دل عليه صحيح الخزاز وخبر الخزاعي - جملة من الأخبار كصحيح محمد بن مسلم وخبر أبي العباس المتقدمين «المصرحة بأن الرؤية الموجبة للصوم والفطر ليست أن تقوم جماعة فتنظر ويراه واحد ولم يره الباقي»<sup>(١)</sup>. وإنما اقتصر على القول بمجرد التأيد بهذه الأخبار دون أن يعتبرها دليلاً لعدم صراحتها منطوقاً في نفي شهادة العدلين، وإنما قد يلزم ذلك بالمفهوم فقط، ولتصريحها بعدم كفاية حتى الخمسين.

### توجيه الحدائق

يمكن القول بمطابقة ما قدّمه الشيخ البحراني في الحدائق<sup>(٢)</sup>

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني، ج ١٣ ص ٢٣٣-٢٣٥، دار الأضواء-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.

من توفيق بين الأخبار مع ما سبق تقريره من توجيه للنراقي، إلا أن البحراني فصل الكلام في جزئية أشار إليها النراقي سريعاً في معرض كلامه، ومؤدّى هذا التفصيل يمكن حصره في عدة نقاط:

١- أن مستند القول الأول غير خالٍ من الإجمال والإحتمال، إذ ليس هو بنص بل ولا ظاهر في الحجية المطلقة، وقصارى ما يدل عليه ثبوت الهلال بالشاهدين في الجملة، وهذا لا كلام فيه إنما الكلام في التفصيل والإطلاق.

٢- التفصيل في مستوى الرؤية بين حال الصحو وبين غيره، فمستند القول الثاني من الأخبار تشترط في حال الصحو بلوغ الرؤية حد الشيع والعلم، وتنتهى عن الإكتفاء بالظن كما ورد في صحيحة بن مسلم المتقدمة «وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية». وشهادة العدلين لا تفيد سوى الظن، لذلك منعت الأخبار من الإعتماد عليها للتمكن من تحصيل العلم واليقين في حال الصحو. وذلك يظهر من سياق صحيحة الخزاز، ففيها «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني»، أي لا يكفي الظن بل لا بد من اليقين، وللتأكيد على ذلك ذكر في الصحيحة مصاديق لا تفيد سوى الظن وفي مقابلها مصاديق لإفادة العلم، حيث جاء فيها «وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد رأيتة ويقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة...».

فلا إمكانية تحصيل العلم واليقين في حال الصحو لا يكتفى بالظن الذي تفيده شهادة العدلين، أما في حال العلة فحيث يتعدّر العلم واليقين تكون شهادة العدلين كافية وإن لم تفد سوى الظن.

٣- تأكيد مستند القول الثاني على كون الشاهدين في حال العلة من خارج البلد، يُحمّل على الغالب، ففي حال العلة غالباً لا يمكن الرؤية من قبل أحد من أهل البلد، واحتمال حصول فرجة فيراه عدلان أمر نادر، فمن أجل ذلك اعتُبر العدلان من خارج البلد.

فالمتحصّل من مجموع الأخبار، كفاية شهادة العدلين في حال العلة وإن أورث ذلك الظن فقط، وذلك لعدم إمكان تحصيل العلم، وأما في حال الصحو فحيث يمكن تحصيل العلم واليقين فلا يُكتفى إلا به، ولا يمكن إحرازه إلا بمثل شهادة خمسين، ولذلك فذكر الخمسين إنما هو للتمثيل والمبالغة في من يحصل بخبرهم العلم<sup>(١)</sup>.

كان ذلك خلاصة ما قدّمه القائلون بالحجية النسبية من توجيهات للأخبار وتوفيق بين طوائفها المختلفة.

(١) المصدر نفسه.

## مبنى المشهور

دَعَم المشهور قوله بالحجية المطلقة بمجموعة أمور أهمها:

١- الإِطْلَاق. ووجهه الأخبار المستفيضة التامة من حيث السند والدلالة والخالية من أي قيد متصل، كما هو ملاحظ بوضوح في الأخبار المذكورة سلفاً ضمن مستند القول الأول، ما يعني انعقاد ظهور للإِطْلَاق.

٢- عدم وجود معارِض صحيح وصريح لمستند القول الأول، إذ إن غاية ما يمكن الإستدلال به خبر الخزاز، وهو ضعيف، بحسب ما ادعاه العلامة في المنتهى<sup>(١)</sup>، لكن صاحب الجواهر أورد عليه بأن إشكال الضعف ربما يكون راجعاً لمجهولية العباس بن موسى، لكن الظاهر أنه الوراق الثقة وهو من أصحاب يونس بقرينة روايته عنه هنا. وقد يكون إشكال

(١) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ج ٢ ص ٥٨٩، طبعة قديمة.

الضعف أيضاً راجعاً للإختلاف في شأن يونس نفسه<sup>(١)</sup>. إلا أنه في غير محله لوثاقه يونس بل جلالته، وجميع الأخبار الظاهرة في قدحه محمولة على بعض المحامل كالتقية وشبهها.

٣- عموم حجية البيئة. ذكره جمع من المحققين، كصاحب الجواهر في قوله «لإطلاق ما دل على قبولها»<sup>(٢)</sup>، والمستمسك في قوله «إطلاق ما دل على حجية البيئة»<sup>(٣)</sup>، والسيد الشيرازي الذي قال في صدر كلامه «ويدل على ما ذكره المشهور إطلاقات حجية البيئة»<sup>(٤)</sup>، وصريح عبارة السيد الخوئي «ما دل على الحجية بلسان مطلق ونطاق عام من غير اختصاص بالمقام»<sup>(٥)</sup>، وهو ما أكد عليه الحكيم في المصباح معبراً عنه بـ «عموم حجية البيئة»<sup>(٦)</sup>.

ويراد به ما يستفاد من بعض الأخبار العامة التي لم ترد في خصوص هذا المقام ولكنها تشمله، والظاهرة في أن البيئة الشرعية بمعنى شهادة العدلين حجة شرعية يُبنى عليها ويكتفى

(١) جواهر الكلام، ج ١٦ ص ٢٢١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٢٠.

(٣) مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ج ٨ ص ٢٧٦.

(٤) الفقه، السيد الشيرازي، ج ٣٦ ص ١٣٤، دار العلوم-بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٨ م.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج ٢٢ ص ٦٣.

(٦) مصباح المنهاج، كتاب الصوم، مصدر سابق، ص ٢٩١.



بها في جميع الموضوعات، حتى ما كان منها أعظم من رؤية الهلال بمراتب كالدماء ونحوها، كما أشار إليه الجواهر<sup>(١)</sup>.

ومن أبرز تلك الأخبار موثقة مسعدة بن صدقة «والأشياء كلها على هذا حتى يستين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»<sup>(٢)</sup>، وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ «إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان»<sup>(٣)</sup>. فبضم هذه الأخبار لبعضها ومقارنتها مع ما ثبت قطعاً من سيرة النبي ﷺ من أنه كان يقضي بشهادة رجلين عادلين، يتبين بأن المراد بالبينة الشرعية شهادة رجلين عادلين<sup>(٤)</sup>.

والمحصلة إن هذه الأخبار ظاهرة في عموم حجية البينة في الموضوعات حتى الخطيرة منها فضلاً عن غيرها - فيما عدا بعض الاستثناءات المنصوصة كالشهادة على الزنا وما أشبهه -، وهذا الظهور كافٍ في شموله لإثبات الهلال.

(١) جواهر الكلام، ج ١٦ ص ٢٢٢.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج ٥ ص ٣٤١.

(٣) المصدر نفسه، ج ٧ ص ٤١٤.

(٤) انظر موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج ٢٢ ص ٦٤.



## توجيهات المشهور

ما مضى من كلام للمشهور يشكّل عمدة الأدلة الدالة على القول بالحجية المطلقة، وبالإضافة إليه قدّم جمعٌ من القائلين بها توجيهات للجمع بين طوائف الأخبار، يمكن تلخيصها في التالي:

١ - حَمَلُ المستند الثاني على التهمة وعدم عدالة الشهود، ذكره العلامة في المختلف مؤيِّدًا له ببعض اللحاظات الظاهرة في الأخبار كإطلاق الحديث عن الرجلين مجردًا عن قيد العدالة، وحصول التكاذب بين الشهود، بحسب ما يُفهم من عبارته التالية «لكن يجوز ذلك في معرض الشك، ولهذا لم يذكر<sup>(١)</sup> وصف الشهود بالعدالة، فجاز أن يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود من عدالة وغيرها، وكذا الحديث الثاني<sup>(٢)</sup>. ويؤيده قوله: «ليس رؤية الهلال أن يقوم عدة

(١) أي في خبر الخزاعي.

(٢) يقصد صحيح الخراز.

فيقول واحد قد رأيتة ويقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة»، ولا ريب أنه مع تكذيب الباقيين لشهادته لا يعتد بها. وعن الثالث<sup>(١)</sup>: أنه استبعاد محض، فجاز أن تختلف الأبصار بالقوة والضعف والعلم بمطلعه أو وقوع النظر عليه اتفاقاً، ثم يعرض له غيبوبة لعله أو لقله زمانه على تقدير أن يقع نظره عليه في آخر وقت. ولأن هذا الفرض يؤكد ما قلناه: من رد الشهادة مع التهمة لا مطلقاً. ولأننا نفرض صورة: وهي أنه قد اتفق عدلان لا أزيد ورأيا الهلال وليس عندهما ثالث فلا يتأتى فيه هذا الحديث. واعلم أن اختلاف الأخبار والفتاوى من اعتبار العلة وعدمها تارة، ومن اعتبار الدخول والخروج أخرى، ومن اعتبارهما معا أيضاً مما يدل على حصول الشبهة والتهمة عند الشاهدين<sup>(٢)</sup>.

٢- خروج أخبار القول الثاني من مخرج الإنكار على بعض المسلمين المتهاونين في الأخبار عن رؤية الهلال والمكتفين بشهادة رجلين في التثبيت مع القطع بكذبهما، لأنها في مقام بيان عدم الإجتزاء بشهادة العدلين، كما هو صريح توجيه النجفي في الجواهر، والذي يدل على تحقق الكذب في شهادتهما «عدم العلة في الرائي والمرئي، وكثرة المتطالعين وغير ذلك»، وذلك

(١) صحيح محمد بن مسلم.

(٢) مختلف الشيعة، العلامة الخلي، ج ٣ ص ٤٩٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

يوجب سقوط هذه الأخبار في مقابلة أخبار القول الأول<sup>(١)</sup>.

٣- حمل صحيح الخزاز وخبر الخزاعي على عدم حجية البيئة مع الإطمئنان النوعي بالخطأ، قال بذلك الحكيم في المستمسك<sup>(٢)</sup> والخوئي في المستند<sup>(٣)</sup>، وأكّدها بقرينتين مقاليتين متصلتين، وأضاف الأخير ثلاثة:

**الأولى:** قول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصحيحة المذكورة: «فلا تؤدى بالتظني»، وقوله: «إذا رآه واحد رآه مائة»، فذلك يفيد نوعاً من الشك في إخبار الشهود وعدم الإطمئنان لكلامهم، إذ لو كانت رؤية الواحد صحيحة لرآه البقية، وحيث لم يروه أصبحت رؤية الواحد غير مفيدة للإطمئنان.

**الثانية:** جواز الإعتماد على الشاهدين في حال العلة إذا كانا من الخارج، بتقريب: أن البلد الذي قَدِمَ منه الشاهدان إما أن تكون به علة أو لا تكون، فإن كانت به علة فلماذا تُقبل شهادتهما ولا تقبل شهادة غيرهما إذا كانا من داخل البلد، إذ لا فرق بين الخارج والداخل، وإن لم تكن علة وكان الجو صحواً، وهو الظاهر من الخبر، فيعني ذلك الإكتفاء بالشاهدين في حال الصحو، وأنذ يقال: أي فرق بين شهادة العدلين في حال الصحو

(١) جواهر الكلام، مصدر سابق، ج ١٦ ص ٢٢١-٢٢٢.

(٢) مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ج ٨ ص ٢٧٧.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج ٢٢ ص ٦٩.

فيما إذا كانا من داخل البلد أو خارجه. بالتالي فهذه القرينة تؤكّد حجية شهادة العدلين مطلقاً، وأن الخبرين إنما يحملان على مورد الظن النوعي بالخطأ، فهما يفيدان عدم حجية الظن لا عدم حجية البيئة.

الثالثة: عدم التأكيد على شرط العدالة في الأقل من الخمسين، وهو محمول على المثال الموجب للعلم عادة لا لعلية تامة في الخمسين، إذ لا يمكن أن يقال بأن الخمسين يوجب العلم، والتسعة والأربعين لا يوجبه. بالتالي فالتأكيد على العدد هنا لأنه موجب للعلم، ما يعني أن عدم الإكتفاء بالأقل -سواء كانا اثنين أو أكثر- في صحيح الخراز إنما هو في مورد الظن لا غير.

وأضاف السيد الخوئي بأننا لو تنزلنا وقلنا بالمعارضة بين مستندي القولين، «فيحث لا يمكن حمل نصوص الحجية على ما إذا كانت في السماء علة وكانت البيئة من الخارج، للزوم التخصيص بالفرد النادر كما لا يخفى، فلا مناص من التساقت، والمرجع بعدئذ إطلاقات حجية البيئة العامة»<sup>(١)</sup>.

٤- عدم صلاحية مستند القول الثاني للمعارضة بسبب اضطراب المتن. قال بذلك الحكيم في مصباح المنهاج<sup>(٢)</sup>،

(١) المصدر نفسه.

(٢) مصباح المنهاج، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

وعزاه إلى بعض الملاحظات:

**الأولى:** التمهيد في صدر الأخبار بكبرى أن شهر رمضان فريضة لا يؤدي التظني، لا يتناسب مع التفصيل في حجية البينة بين ما إذا كان في السماء علة وما إذا لم يكن،، كما لا يتناسب مع التفصيل بين ما إذا كان الشاهدان من البلد أو من خارجه، إذ في جميع هذه الحالات لا تفيد البينة سوى الظن، والمفروض بناء على الكبرى المذكورة لا يجزيء إلا العلم فقط. بالتالي كيف تؤسس تلك الأخبار في الصدر لعدم كفاية الظن مطلقاً ثم تقول بإجزائه إذا كان في السماء علة وكان الشاهد من الخارج.

**الثانية:** عدم تمامية الملازمة بين رؤية الواحد ورؤية الأكثر، فرؤيته للهِلال لا يلزم منها رؤية الأكثر في جميع الحالات حتى نقول بصحة تلك الملازمة، فإنما تصح الملازمة في حال كون الهلال جلياً ممتلئاً بالنور وتصدى لرؤيته كثيرون، أما لو كان غير جلي كما يحصل كثيراً وكان المستهلون قلة، فلا وجه لتلك الملازمة.

لذلك لا يخلو مضمون الأخبار المستند إليها في القول الثاني من إضطراب في المتن، ما يجعلها غير قابلة لمعارضة مستند القول الأول.

ولو شدَّ خبر الخزاعي عن ذلك لسلامة متنه، نظراً لعدم تصدّره بالكبرى المذكورة، فإنه بالرغم من ذلك ضعيف سنداً،

وغير ناهض بإثبات المدعى - الحجية النسبية - لأنه غير ظاهر في القول بحجية البينة في حال العلة وكون الشاهد من خارج البلد، وإنما بحجيتها إذا كانت رؤية الشاهدين ضمن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية، كما هو ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية» أي إذا كان في البلد الآخر شياخ ورؤية عامة لا مطلقاً كما هو مضمون القول الثاني، كما أن خبر أبي العباس معارض له للتصريح فيه بعدم كفاية الخمسين، ففيه: «وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون».

ولذلك من الأقرب حمل أخبار القول الثاني على بعض الموارد التي يكون صدق الدعوى فيها مورداً للريب عرفاً، إما بسبب وضع الهلال أو ما يحيط به من قرائن.

ولو تنزلنا وقلنا بتمامية تلك الأخبار، فإنها معارضة لمستند القول الأول الدال على حجية البينة في الهلال، ولا يمكن الجمع بينهما بحملها على الحجية في حال العلة فقط، لأنه حمل على الفرد البعيد المغفول عنه، فلا يكون جمعاً عرفياً.

وبناءً على استحكام التعارض فالمرجع إما ترجيح مستند القول الأول لشهرته، أو لانسجامه مع عموم حجية البينة، وإلا فالمرجع هذا العموم بعد تساقط الطائفتين.



## مناقشة وترجيح

ليس من المستساغ علمياً تصدير الإستدلال بالعمومات مادام في الباب أخبار خاصة، لذا فحيث في المقام طائفتان من الأخبار الخاصة لا داعي لتكلف الإستدلال بعمومات حجية البيئة، إذ قد يكون المقام من المستثنيات، والتمسك بالعمومات إنما يكون في موارد الترجيح بين الطوائف أو الفراغ الناشيء بعد تساقطها عند استحكام التعارض.

وبناءً عليه ينبغي التركيز في أخبار الطائفتين فقط والنظر في قرائنهما اللفظية المتصلة، والمنفصلة إن وُجِدَتْ، وأما القرائن المقامية فعزيزة في المقام وادّعاؤها محض تكلف، ولذا فإن ما ادّعاه صاحب الجواهر من كون أخبار القول الثاني في سياق الإنكار على بعض المسلمين المتهاونين في الإخبار عن الرؤية والمتساهلين في التثبيت لا دليل ظاهر عليه، فحتى لو سلمنا بتحقيقه خارجاً، فلا دليل على كون هذه الأخبار مسوقة

للإنكار عليه، هذا مع أنه غير مسلم بنحو مطلق، فالغالب في سيرة المسلمين قديماً وحديثاً التحرّز والتشّبت عند الرؤية والتثبيت، وما قد يحصل من تهاون فهو استثناء ونادر لا يقاس عليه، بالتالي فإن ما ذهب إليه الجواهر لا يعدو كونه جمعاً تبرّعياً.

ثم لا مجال للتشكيك في الأسانيد من الجهتين، فأخبار الطائفتين صحيحة وتامة من حيث السند، ولا شهرة في البين أيضاً لإحديهما كما أسلفنا، لذلك لا مجال للترجيح بالشهرة لتكافئهما.

كما لا مجال لاتهام الطائفة الثانية بالإضطراب المشار إليه في مصباح المنهاج، إذ يمكن التوفيق بين صدر الأخبار وعجزها، بحمل الصدر على الظن غير المفيد للإطمئنان والعجز على المفيد له، فالتظني المنهي عنه إنما هو الظن المطلق الذي لا يفيد إطمئناً بسبب بعض القرائن الخارجية، وأما الظن الذي تفيده الشهادة إذا كانت من الخارج في حال العلة في البلد فهو مفيد للإطمئنان، ولا أقل من اعتبار الشارع له، وهو من قبيل الجمع بين النهي عن العمل بالظن والقول بحجية الخبر الواحد المفيد للظن.

واشتمال خبري الخزاز والخزاعي على كفاية الخمسين، مع اشتمال خبري بن مسلم وأبي العباس على عدم كفاية

الخمسين، ليس فيه شيء من الإضطراب، بل ذلك شاهد على صحة ما ذهب إليه جمعٌ من أن الخمسين ليس إلا للمثال فقط، والمعيار إفادة الإطمئنان، فقد يفيد الخمسون أو الأقل أو الأكثر، وذلك راجع لاختلاف الحالات وطبيعة القرائن الخارجية.

والظاهر لا مجال للإستدلال بما ورد في خبري الخزاز والخزاعي من كفاية شهادة رجلين من خارج البلد في حال العلة على حجية البيّنة مطلقاً، كما أشير إليه في المستمسك ومستند الخوئي، وذلك لأمر ثلاثة:

١- احتمال كونه إجراءً استثنائياً، نظراً لإنسداد باب العلم، خصوصاً بعد تحقق الصيام أو الإفطار في بلاد أخرى.

٢- عدم صراحة الخبرين في اشتراط العدالة في الرجلين. وإن أمكن القول بحاكمية ما جاء في أخبار الطائفة الأولى من اشتراط العدالة على هذين الخبرين، وهو الأقرب.

٣- احتمال عدم كفاية شهادة الرجلين بشكل مجرد حتى في هذه الحالة، لظهور عجز خبر الخزاعي في تقيّد هذه الشهادة بالشياع في البلد الذي روي فيه الهلال، وبناء عليه يكون هذا الخبر مخصّصاً لصحيح الخزاز. إلا أن ما يُضعف هذا الإحتمال ضعف خبر الخزاعي.

مع ذلك لا يستحكم التعارض بين الطائفتين، بل يمكن

الجمع العرفي بينهما بعد ملاحظة أمور ثلاثة:

**الأمر الأول:** إطلاقات الطائفة الأولى، التي مع استفاضتها وكثرتها تخلو من أي قيد، بالرغم من كون الإمام عليه السلام في مقام البيان.

**الأمر الثاني:** حمل جميع هذه الإطلاقات الصريحة على خصوص ما إذا كان في السماء علة وكان الشاهدان من خارج البلد حمل على فرد نادر وبعيد، وهو مستنكر طبقاً لما أشار إليه بعض من مضى ذكره من المحققين.

**الأمر الثالث:** تصدير بعض أخبار الطائفة الثانية بالنهي عن التظني يوحى باختصاص عدم الحجية بموارد الظن غير المفيد للإطمئنان، الذي يمكن تشخيصه من بعض القرائن الخارجية المشار إلى بعضها في بعض تلك الأخبار، كما إذا كانت السماء صحواً ولم تتعسر الرؤية على الجميع بسبب خصائص الوضوح في الهلال، فأنذ لو ادّعاه رجلا من بين كثيرين لم تفد دعواهما الإطمئنان.

لذلك تبقى أخبار الطائفة الأولى على إطلاقها وسليمة من المعارض، إذ إن خروج المورد المذكور في الأمر الثالث لا يضر بالإطلاق، ويتحصل من ذلك أقرية ما ذهب إليه المشهور من القول بالحجية المطلقة.



## الفصل الثاني

# الرؤية في البلاد الأخرى





## الرؤية في البلاد الأخرى

---

لو رؤي الهلال في بلد ولم ير في أخرى، فهل يثبت حكمه  
لأهل البلد الثانية أم لا؟

لهذه المسألة فروع:

الأول: لو كان البلدان متقاربين بحيث لزم عادةً من رؤيته  
في إحداهما رؤيته في الأخرى.

الثاني: لو كانا متباعدين ولكنهما متحداً من حيث الأفق  
الزمني، بحيث كان النهار والليل وأوقات الصلوات شبه متحدة  
من حيث الزمن.

الثالث: لو كانا متباعدين مع كونهما غير متحدين من  
حيث الأفق.

فهل يثبت الهلال في جميع هذه الفروع، أم في بعضها  
دون الآخر؟، وهل توجد تفاصيل أخرى بين هذه الفروع؟





## الثبوت المطلق

قال جمعُ بالثبوت مطلقاً سواء كانت البلاد قريبة أو بعيدة، كما حكاها العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا، ففيها «وقال بعض الشافعية: حكم البلاد كلها واحد، متى روى الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلف مطلعها أو لا، وبه قال أحمد بن حنبل والليث بن سعد وبعض علمائنا، لأنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه»<sup>(١)</sup>.

وهو ظاهر عبارته في المنتهى حيث قال في مطلع كلامه «إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت»<sup>(٢)</sup>. ولا ينافيه ما جاء في آخر كلامه

(١) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج ٦ ص ١٢٣، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث-قم، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

(٢) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ج ٢ ص ٥٩٢، طبعة قديمة.

بحسب الظاهر، ففيه «وبالجملة إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الأرض لم يتساو حكماهما، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق»<sup>(١)</sup>، لأن عدم التساوي في كلامه مبني على العلم بعدم الطلوع في البلاد الأخرى، وهو خلاف الفرض، إذ إن الفرض مجرد عدم الرؤية في البلاد الأخرى لا العلم بعدم الطلوع، ولذلك ختم عبارته بالقول بالتساوي في فرض عدم العلم بعدم الطلوع، فهو الظاهر من قوله «أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق». مع أنه اعترض على هذا القول في التذكرة كما هو نص عبارته التالية «ونمنع كونه من رمضان في حق الجميع»<sup>(٢)</sup>.

وأما عبارته في التحرير فصدرها صريح في القول بالثبوت المطلق، بينما عجزها يشي بنوع من التمايل للثبوت النسبي، فلاحظ قوله: «إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على أهل البلاد وجميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت».

والشيخ رحمه الله جعل البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كالبلد الواحد، والبلاد المتباعدة كبغداد ومصر لكل بلد حكم نفسه، وفيه قوة، فعلى قوله لو سافر من رأى الهلال في بلده إلى بلد لم ير الهلال فيه لبعده فلم ير

(١) المصدر نفسه، ص ٥٩٣.

(٢) تذكرة الفقهاء، ج ٦ ص ١٢٤.

الهلال بعد ثلاثين، فالوجه أن يصوم معهم بحكم الحال»<sup>(١)</sup>. والظاهر أن من قرأ هذه العبارة اعتبر عجزها إضراباً عما جاء في الصدر، ولذلك لم يعتبروا عبارة التحرير دليلاً على القول بالثبوت المطلق، بينما الأقرب أنها ليست إضراباً، بل مجرد حكاية لقول الشيخ ونوع تمايل له فقط، ولذلك لم يصرح بالالتزام به وإنما أشار إلى النتيجة المترتبة عليه بقوله «فعلى قوله»، أي بناء على قول الشيخ يكون كذا، بالتالي فلا مجازفة في عدّ كلام العلامة في التحرير من القول بالثبوت المطلق.

والذي يظهر من الدروس القول بالثبوت المطلق حيث قال «لورأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه، فيصوم زائداً ويفطر على ثمانية وعشرين، حتى لو أصبح معيداً ثم انتقل أمسك، ولو أصبح صائماً للرؤية ثم انتقل ففي جواز الإفطار نظر، ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى»<sup>(٢)</sup>.

وقد استجود المدارك العبارة الأخيرة للمتتهى<sup>(٣)</sup>، مما

(١) تحرير الأحكام، العلامة الخلي، ج ١ ص ٤٩٣، مؤسسة الإمام الصادق- قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) الدروس، الشهيد الأول، ج ١ ص ٢٨٦، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم.

(٣) مدارك الأحكام، السيد محمد العمالي، ج ٦ ص ١٧٢، مؤسسة آل البيت لعلمائنا لإحياء التراث- قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

يشي بقبوله بالتساوي، مع أنه احتاط في آخر كلامه، فقد ذكر عبارة الدروس التالية «ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى»<sup>(١)</sup>، ثم علّق عليها قائلاً «ولا ريب في ذلك، لأن المسألة قوية الإشكال»<sup>(٢)</sup>.

وقال بذلك أيضاً المحدث الكاشاني كما هو ظاهر عبارته التالية «إنما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» لأنه إذا رآه واحد في البلد رآه ألف كما مر، والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه، لأن بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية، ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس، ولاطلاق اللفظ، فما اشتهر بين متأخري أصحابنا - من الفرق ثم اختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهاد - لا وجه له»<sup>(٣)</sup>، وقال في مكان آخر «ولا فرق في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة»<sup>(٤)</sup>.

وهو ظاهر عبارة الجواهر حيث ختم بالقول «فالوجوب حينئذ على الجميع مطلقاً قوي»<sup>(٥)</sup>، وصريح عبارة الحدائق في

(١) الدروس، الشهيد الأول، ج ١ ص ٢٨٦، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم.

(٢) مدارك الأحكام، ج ٦ ص ١٧٣.

(٣) كتاب الوافي، محمد حسن الفيض الكاشاني، ج ١١ ص ١٢٠، عطر عترت عَلَيْهِ السَّلَامُ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٢٣.

(٥) جواهر الكلام، ج ١٦ ص ٢٢٤.

قوله «أنا نقول بوجوب الصوم أو القضاء مع الفوات متى ثبتت الرؤية في بلد آخر قريباً أو بعيداً»<sup>(١)</sup>، وعبارة المستند «ثم الحق الذي لا محيص عنه عند الخبير كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواء كانا متقاربين أو متباعدين كثيراً»<sup>(٢)</sup>.

وقال به السيد أبو تراب الخونساري في شرح نجاة العباد<sup>(٣)</sup>، وقواه من المعاصرين الحكيم في المستمسك<sup>(٤)</sup>، وذهب إليه السيد الخوئي<sup>(٥)</sup>، والسيد الحكيم في مصباح المنهاج غير أنه قصره على البلاد التي كانت موجودة في عصر صدور النص دون الحديثة الإكتشاف<sup>(٦)</sup>.

(١) الحدائق الناضرة، ج ١٣ ص ٢٤٤.

(٢) مستند الشيعة، المحقق النراقي، ج ١٠ ص ٤٢٤.

(٣) منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الخوئي، ج ١ ص ٢٧٩، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.

(٤) مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم، ج ٨ ص ٢٨٧.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٢ ص ١١٦.

(٦) مصباح المنهاج، مصدر سابق، ص ٣٢٤.



## الثبوت النسبي

ومفاده الثبوت بالنسبة للبلاد القريبة فقط دون البعيدة، وقد وصف البعض هذا القول بالمشهور<sup>(١)</sup>، لكن اعتباره أشهر أقرب للدقة العلمية، وذلك لعدم كون القول الآخر شاذًا نادرًا أو ضعيفًا، بل القائلون به كُثُرُ ومن الأكابر كما هو واضح لمن تأمل في الأسماء المذكورة سلفًا، ومنه يظهر مجافاة ما ذكره صاحب المشارق للصواب حين قال «وبالجملة فالقول بالتساوي بين البلاد مطلقًا ليس له قائل معروف منا»<sup>(٢)</sup>، وصاحب الغنائم في قوله «وبالجملة فلا قائل به بين الأصحاب، وخلاف مقتضى إجماعهم ظاهرًا»<sup>(٣)</sup>.

نعم القائلون بالثبوت النسبي أكثر، من بينهم الشيخ

(١) الفقه، السيد الشيرازي، ج ٣٦ ص ١٩٦. موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٢ ص ١١٥.  
 (٢) مشارق الشموس، المحقق الخونساري، ج ٢ ص ٤٧٤، طبعة قديمة، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

(٣) غنائم الأيام، الميرزا القمي، ج ٥ ص ٢٩١، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

الطوسي كما هو صريح كلامه «متى لم ير الهلال في البلد ورأى خارج البلد على ما بيناه وجب العمل به إذا كانت البلدان التي رأى فيها متقاربة، بحيث لو كانت السماء مضحية والموانع مرتفعة لرأى في ذلك البلد أيضًا لاتفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد وأوسط والكوفة وتكريت والموصل، فأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان، وبغداد ومصر فإن لكل بلد حكم نفسه. ولا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر»<sup>(١)</sup>.

والمحقق في كتابيه، فقد قال في المعتبر «حكم الهلال في البلاد المتقاربة واحد، ولا كذلك المتباعدة، بل يلزم من رأى دون من لم ير»<sup>(٢)</sup>، وقال الشرائع «إذا رأى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها أجمع، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رأى»<sup>(٣)</sup>.

والعلامة في التذكرة كما مر، والشهيد الثاني في المسالك<sup>(٤)</sup>، والأردبيلي في المجمع<sup>(٥)</sup>، والمحقق الخونساري

(١) المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي، ج ١ ص ٢٦٨، الشرق الأوسط للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ١٤١٢هـ.

(٢) المعتبر، مصدر سابق، ج ٢ ص ٦٨٩.

(٣) شرائع الإسلام، مصدر سابق، ج ١ ص ١٥٤.

(٤) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٢ ص ٥٢، مؤسسة المعارف الإسلامية-قم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان، المحقق الأردبيلي، ج ٥ ص ٢٩٤، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم، ١٤٠٦هـ.



في المشارق<sup>(١)</sup>، واستقر به فخر المحققين في الإيضاح كما يظهر من عبارته التالية «مبنى هذه المسألة على أن الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ الأقرب الأول، لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية، وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة، وإنما عرفنا ذلك بأرصاد الكسوفات القمرية حيث بدئت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية، فعرفنا أن غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا، ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد، ولأن السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس، فالأول مبنى على الأول والثاني على الثاني»<sup>(٢)</sup>.

وقال بذلك الشعراني في تعليقه على كلام الكاشاني مع بعض الإضافات المفيدة، ونص عبارته «العادة قاضية بأن الشهادة من أهل بلد قريب كمكة بالنسبة إلى المدينة والكوفة

(١) مشارق الشموس، ج ٢ ص ٤٧٣.

(٢) إيضاح الفوائد، ابن العلامة، ج ١ ص ٢٥٢، المطبعة العلمية-قم، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

إلى بغداد، وذلك لأن المسافرة من البلاد البعيدة كبلخ ومرو وبخارا إلى الكوفة والمدينة كانت تطول شهوْرًا بعد أن مضى شهر رمضان، وانصرف الأذهان وتوجه الهمم من الصوم إلى أمور أخرى، ولا يسأل أحد أحدًا عن الهلال، وربما ينسون أول الشهر أنه أي يوم كان، والهلال كنصف النهار ونصف الليل والطلوع والغروب يختلف باختلاف البلدان، فيجب أن تختلف الرؤية أيضًا، فيحسب الأربعاء في الصين مثلًا آخر شعبان وفي طنجة أول رمضان، لأن الغروب في الصين قبل الغروب في طنجة بعشر ساعات، ويمكن أن لا يكون الهلال ظاهرًا في ساعة ويظهر بعد ساعات، وكما أن المتبادر من الغروب والزوال في كل بلد الغروب والزوال في ذلك البلد، فكذلك صم للرؤية وأفطر للرؤية أي لرؤية تلك الليلة، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾<sup>(١)</sup> ليس معناه أن المكيّ يجب عليه إقامة الصلاة إذا دلت الشمس في الصين أو في المغرب، بل إذا دلت في مكة، فكذلك صم للرؤية وأفطر للرؤية، فالصيني لم ير الهلال ولا يجب عليه الصوم والطنجي رآه فوجب، وليس الغروبان في ساعة واحدة بل كانا ليوم مسمّى باسم واحد، وأول ليلة الأربعاء في طنجة إنما تكون بعد مضي عشر ساعات من ليلة الأربعاء في الصين، ألا ترى أنك تفطر في بلدك لأن الشمس غربت عنك، وفي هذا الوقت بعينه لا يجوز الإفطار لأهل الكوفة

(١) الإسراء ٧٨.

لأن الشمس لم تغب عنهم بعد»<sup>(١)</sup>.

وقال به الميرزا القمي في الغنائم<sup>(٢)</sup>، والشيخ الأنصاري في كتاب الطاهرة<sup>(٣)</sup>، والسيد اليزدي في العروة، وتبعه أكثر المحشّين<sup>(٤)</sup>.

واعتبر بعض المسألة محل إشكال لذا التزموا الإحتياط، كالمحقق السبزواري حيث ختم قائلاً «والمسألة عندي محل إشكال، لفقد نص واضحة واحتمل الدلالة على حقيقة الحال، وينبغي أن لا يترك الإحتياط في مثل هذه المواضيع»<sup>(٥)</sup>، وصاحب المدارك في قوله «المسألة قوية الإشكال»<sup>(٦)</sup>.

(١) كتاب الوافي، ج ١١ ص ١٢٠.

(٢) غنائم الأيام، ج ٥ ص ٢٨٩.

(٣) كتاب الطهارة، الشيخ مرتضى الأنصاري، ج ٢ ص ٥٩٣، طبعة قديمة، مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة والنشر.

(٤) العروة الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي، ج ٣ ص ٦٣١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

(٥) ذخيرة المعاد، المحقق السبزواري، ج ١ ص ٥٣٢، طبعة قديمة، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

(٦) مدارك الأحكام، مصدر سابق، ج ٦ ص ١٧٣.



## مبنى المذاهب السنية

تمحور الرأي السني حول أثر اختلاف المطالع في تثبيت الهلال، نظرًا لأن هذا الإختلاف ثابت بالوجدان ولا يمكن إنكاره، لكن السؤال هل له أثر في التثبيت أم لا؟

ذكر الدكتور فهد اليحيى في دراسة له بأن المشهور على القول بعدم وجود أثر عملي مترتب على اختلاف المطالع، قال «الأكثر من العلماء من المتقدمين والمعاصرين على عدم اعتبار اختلاف المطالع، فإذا رئي في بلد لزم بقية بلاد المسلمين حكم هذه الرؤية، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية.

وهو القول الذي صدرت به قرارات المجامع الفقهية، فقد قرر المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في عام ١٣٨٦ والذي اشترك فيه ممثلون ومندوبون عن أغلب بلاد العالم الإسلامي أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت

الأقاليم، متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية، وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣ (١١) - ٣٣ عام ١٤٠٧: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار، وبهذا أخذ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

أما القول الآخر في المسألة فهو وجه عند الشافعية اعتبره بعضهم هو المذهب أو الأصح، فظهر بذلك أن جماهير أهل العلم على عدم اعتبار ما يسمى باختلاف المطالع<sup>(١)</sup>.

ونسب الدكتور إلى الشيخ بن باز قوله «الصواب اعتماد الرؤية، وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك»، يقول الدكتور: ثم أشار الشيخ إلى القول الآخر، وقال «وهذا قول له حظه من القوة.. وقد رأى القول به أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، جمعاً بين الأدلة»<sup>(٢)</sup>.

وللنووي الشافعي في شرحه لمسلم كلام يتفق مع بعض ما ذكره اليحيى ويضيف عليه، ففي تعليقه على خبر كُرَيْب<sup>(٣)</sup> عَنَوْنَ

(١) دراسة بعنوان «هلال رمضان رؤية فقهية للحوار، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، موقع الإسلام اليوم.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سنأتي على ذكره والمناقشة في دلالاته لاحقاً.

للباب بقوله «باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم»، ثم قال «فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل إن اتفق المطلع لزمهم، وقيل إن اتفق الإقليم وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا في كتاب المجموع «إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين: أحدهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون وصححه العبدري والرافعي والأكثر، والثاني: يجب وبه قال الصيمري وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السنجي وغيرهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، ج ٧ ص ١٧٢، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ م.

(٢) المجموع في شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ج ٦ ص ٢٧٣، دار الفكر.

والإضافة في العبرة بالقرب والبعد وليس المطالع فقط، ولعله لهذا ذكر البعض بأن «المعتمد عند الشافعية اعتبار اختلاف البلاد قريباً وبعداً»، وأن «ضابط البعد عندهم ما كان على مسافة القصر، والقرب ما دون ذلك. وقال تاج الدين التبريزي: ضابط البعد لا يكون أقل من أربع وعشرين فرسخاً، أي ١٣٣ كلم و٥٦م»<sup>(١)</sup>.

وأما بالنسبة للمذهب الحنبلي فبالرجوع إلى مصادرهم المعتمدة يتبين وجود أقوال ثلاثة، أشهرها عدم اعتبار اختلاف المطالع، والثاني اعتبار الاختلاف وهو المنسوب إلى ابن تيمية، والثالث اعتبار البعد وضابطه مسافة القصر، أي أربعة برد أو ٨٨ كلم و٧٠٤م<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة في المقنع «وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم»<sup>(٣)</sup>، وفصل القول في المغني حيث قال «وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم». وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة،

(١) إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي: دراسة فلكية وفقهية، د. نضال قسوم، محمد العتيبي، د. كريم مزيان، ص ٢٥، دار الطليعة - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٧ م.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢١.

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي، ص ١٠١، مكتبة السوادي - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.



لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بُعدٌ كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم. ورؤي عن عكرمة أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم. وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق»<sup>(١)</sup>.

وقال المرداوي في الإنصاف في تعليقه على عبارة المقنع «لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره فإن كانت المطالع متفقة لزومهم الصوم أيضاً، وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضاً، قدمه في الفروع والفائق والرعاية وهو من المفردات، وقال في الفائق: والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة. وقيل تلزم من قارب مطلعهم. اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين. وقال في الفروع: وقال شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزوم الصوم وإلا فلا. وقال في الرعاية الكبرى: يلزم من لم يره حكم من رآه، ثم قال: قلت: بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها دون مسافة القصر لا فيما فوقها مع اختلافها»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك المذهب الحنفي فالمشهور عندهم عدم اعتبار اختلاف المطالع، لكن الزليعي قال بالإعتبار «لأن كل قوم

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي، ج ١ ص ٥٩٣، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،

علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج ٣ ص ٢٧٣، دار إحياء التراث

العربي-بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس. بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم... والدليل على اعتبار المطالع ما روي عن كريب<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني في البدائع «ولو صام أهل بلد ثلاثين يوماً وصام أهل بلد آخر تسعة وعشرين يوماً، فإن كان صوم أهل ذلك البلد برؤية الهلال، وثبت ذلك عند قاضيهم، أو عدوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا رمضان فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم، لأنهم أفطروا يوماً من رمضان لثبوت الرضائية برؤية أهل ذلك البلد، وعدم رؤية أهل البلد لا يقدر في رؤية أولئك، إذ العدم لا يعارض الوجود، وإن كان صوم أهل ذلك البلد بغير رؤية هلال رمضان، أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم، ولا عدوا شعبان ثلاثين يوماً فقد أساءوا، حيث تقدموا رمضان بصوم يوم، وليس على أهل البلد الآخر قضاؤه، لما ذكرنا أن الشهر قد يكون ثلاثين، وقد يكون تسعة وعشرين.

هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر،

(١) إثبات الشهور الهلالية، ص ٢٣.

لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف، فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر<sup>(١)</sup>.

وجمهور المالكية على عدم الإعتبار أيضاً، إلا أن بعض متأخريهم ذكروا بعض القيود، فقالوا بعدم الثبوت إذا كانت البلاد بعيدة جداً كالأندلس وخراسان. كما أن جمهورهم اختلفوا في شروط الثبوت المطلق، فقال بعضهم إنما يتم ذلك إذا كان الثبوت بشاهدي عدل، واقتصر آخرون على ما إذا كان الثبوت بالإستفاضة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد «إذا قلنا إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره، فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد؟ أعني هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية؟ فيه خلاف، فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد. وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ج ٢ ص ٥٧٩، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م.

(٢) إثبات الشهور الهلالية، ص ٢٧.

الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز»<sup>(١)</sup>.

وقال الأباضية بعدم اعتبار اختلاف المطالع بشرط أن لا يكون الاختلاف شاسعاً بأن يختلف عرضها وطولها، لذلك لا تراعى البلاد النائية، ونسب لهم رأي لكنه مضعف يفيد باعتبار الاختلاف وإن تقاربت البلاد<sup>(٢)</sup>.

ونسب إلى بعض الزيدية أن الرؤية في أي بلد لا تلزم الأخرى إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً، كأن يكون أحدهما سهلاً والآخر جبلاً أو كان كل بلد في إقليم. وقال جماعة منهم بعدم اعتبار اختلاف المطالع<sup>(٣)</sup>.

وادعى ابن عبد البر الظاهري الإجماع حول استقلال البلاد المتباعدة جداً كالأندلس والحجاز أو خراسان بالصوم<sup>(٤)</sup>.

بذلك يظهر بأن المشهور عند المالكية والأحناف والحنابلة والأباضية - بعد ملاحظة الاختلاف في بعض التفاصيل - عدم اعتبار اختلاف المطالع، وثبوته في بلد يلزم منه الثبوت في بقية

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ص ٢٢٩، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

(٢) إثبات الشهور الهلالية، ١٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٦.

البلدان، بينما المشهور عند الشافعية والزيدية كالأشهر عند الإمامية - مع ملاحظة الاختلاف في بعض التفاصيل - وهو اعتبار اختلاف المطالع وأن الثبوت في بلد لا يلزم منه الثبوت في البقية إلا مع التقارب وبشروط سيأتي بيانها.



## مدارك المسألة في مصادر الفقه السني

لوجود مناطق اشتراك وافتراق بين الفقهاء السني والشيعة بخصوص هذه المسألة، كان لزاماً الفصل بين الاستدلاليين في بعض الجهات، ففي الجانب التكويني لا افتراق، وكذلك نسبة من الجانب النقلي، وتبقى بعض الخصوصيات المتعلقة بالجانب الثاني، فالفقه الشيعة يستند إلى ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام، بينما يستند الفقه السني إلى ما ورد عن الصحابة، ويلتقيان فيما ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله. لذلك سأصدر البحث بما تم الاستدلال به في الفقه السني من الأدلة النقلية.

### مدرك الثبوت النسبي

يبدو أن عمدة الأدلة في المقام خبر كُريب، والملفت هنا أن العلامة الحلي استدلل به أيضاً في التذكرة<sup>(١)</sup>، مع أنه ناقشه

(١) تذكرة الفقهاء، ج ٦ ص ١٢٢.

في المنتهى<sup>(١)</sup>، ونصّه كما في صحيح مسلم عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهّل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، وراه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأكد الشوكاني بأن الإستناد إلى هذا الخبر ليس بلحاظ عمل الصحابي وإنما للإخبار فيه عن النبي ﷺ، فقد قال في نيل الأوطار «إن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>. هذا مع أنه اختار القول بالثبوت المطلق<sup>(٤)</sup>.

والوجه في الإستدلال بهذا الخبر أن امتناع ابن عباس عن الأخذ بنقل كريب راجع للبعد المكاني بين الشام والمدينة.

(١) منتهى المطلب، ج ٢ ص ٥٩٣.

(٢) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، ج ٣ ص ١٢٧، دار الفكر - بيروت.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٤ ص ٢٦٨، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣ م.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٦٩.



لكن ثمة من استظهر من الخبر غير هذا، فابن قدامة أرجعه إلى عدم صحة الإعتماد في الصوم والإفطار على قول كريب وحده<sup>(١)</sup>، وأما الشوكاني ففصل في مناقشته بقوله «واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، هو قوله : فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، والامر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ : لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين . وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد غيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم، ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز مع اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من

(١) المغني، مصدر سابق، ج ١ ص ٥٩٣.

جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص، فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلومًا، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلومًا لوروده على خلاف القياس، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الالتحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها، ولو نسلم صحة الالتحاق وتخصيص العموم به، فغاياته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر، وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر»<sup>(١)</sup>.

ونوقش الإستدلال بهذا الخبر في الفقه الشيعي بما ذكره ابن قدامة من عدم صحة الإعتماد على كريب وحده، ولأن الخبر حاكٍ عن عمل معاوية وهو ليس حجة لاختلاف حاله عند الشيعة لانحرافه عن علي عليه السلام ومحاربتة له فلا يعتد بعمله<sup>(٢)</sup>.

(١) نيل الأوطار، ج ٤ ص ٢٦٨.

(٢) منتهى المطلب، ج ٢ ص ٥٩٣.

ومن بين الأدلة النقلية التي استدل بها للقول بالثبوت النسبي خبر بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له.<sup>(١)</sup> بتقريب ذكره الزحيلي أنه «يدل على أن وجوب الصوم منوط بالرؤية، لكن ليس المراد رؤية كل واحد، بل رؤية البعض»<sup>(٢)</sup>. وبالتالي فإن رؤية الهلال في بلاد تختلف من حيث المطالع مع بلاد أخرى لا تعد رؤية بالنسبة للبلاد الثانية.

كما استدل بالقياس على مطالع الشمس، فاختلف هذه المطالع يعوّل عليها في تحديد أوقات الصلاة ولذلك تختلف البلاد عن بعضها من حيث هذه الأوقات، ومطالع القمر كمطالع الشمس، لذلك وجب التعويل على اختلاف مطالع القمر في تحديد الأهلة أيضًا<sup>(٣)</sup>.

واستدل أيضًا بالوجدان، نظرًا لأن الشارع المقدس أناط إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها، وذلك يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعًا لاختلاف البلدان<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم، مصدر سابق، ج ٣ ص ١٢٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، ج ٣ ص ١٦٦٠، دار الفكر، الطبعة العاشرة ٢٠٠٧ م.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٦٦١.

(٤) المصدر نفسه.

### مدرك الثبوت المطلق

بالإضافة لما تمت الإشارة إليه من مناقشة في دلالة خبر كريب وأنها قاصرة في تأكيد الثبوت النسبي، فقد تمسك القائلون بالثبوت المطلق بأمور:

**الأول:** ما ذكره بن قدامة في المغني من تحقق شهود الشهر بمطلق الرؤية، بلا فرق بين البلاد القريبة والبعيدة، فقد جاء في نص عبارته «ولنا قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup>. وقول النبي ﷺ للأعرابي لما قال له: الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: نعم. وقوله للآخر لما قال له: ماذا فرض الله عليّ من الصوم؟ قال: شهر رمضان. وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين. ولأن شهر رمضان ما بين الهالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، من حلول الدين، ووقوع الطلاق والعتاق، ووجوب النذور، وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** الإطلاق الثابت في مثل خبر أبي هريرة قال: قال

(١) البقرة ١٨٥.

(٢) المغني، مصدر سابق، ج ١ ص ٥٩٣.

رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(١)</sup>. فهو يدل على أن إيجاب الصوم معلق على مطلق الرؤية<sup>(٢)</sup>، بلا فرق بين البلدان من حيث القرب أو البعد، فكما الشهادة بالرؤية في البلاد القريبة رؤية شرعية، كذلك الشهادة بها في البلاد البعيدة، إذ لا فرق بينهما عرفاً.

والأمر نفسه يقال بالنسبة لخبر بن عمر المتقدم، ولذا قال الزحيلي بأن «الإستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الإستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: مقايسة البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية، وادعاء التفرقة بينهما فاقد للدليل<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري، البخاري، ج ٢ ص ٢٢٩، دار الفكر ١٤٠١ هـ.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج ٣ ص ١٦٦١.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٦٦٢.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٦٦١.



## مدارك المسألة في مصادر الفقه الشيعي

حيث إن مباني الفقه الشيعي في هذه المسألة لا تقتصر على مجرد إتفاق واختلاف المطالع، بل تتسع وتشمل صوراً أكثر، لذلك لن ينحصر الكلام في الزاويتين المذكورتين عند الحديث عن الفقه السني، أي الثبوت المطلق والنسبي، إذ إن القول المطلق هنا له صور عدة وكذلك النسبي. بناء على ذلك سنستعرض في البداية أبرز الأدلة في المقام بصورة مجتمعة بالنسبة للقول بالثبوت المطلق، ثم سنتوقف عند الحديث عن بعض المباني الخاصة بشكل أكثر تفصيلاً. وسنقوم بالأمر نفسه بالنسبة للقول بالثبوت النسبي.

### مدرك الثبوت المطلق

من بين الأدلة المستند إليها في المقام ما ذكره الكاشاني في الوافي<sup>(١)</sup>:

١ - بناء التكليف على الرؤية لا على جوازها.

(١) كتاب الوافي، مصدر سابق، ج ١١ ص ١٢١.

٢- عدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس.

٣- إطلاق النصوص. وتقريبه ما ذكره المستمسك «لورئي في البلاد الشرقية فإنه يثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى. أما لورئي في الغربية فالأخذ باطلاق النص غير بعيد إلا أن يعلم بعدم الرؤية، إذ لا مجال حينئذ للحكم الظاهري. ودعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة. نعم يحتمل عدم إطلاق النص بنحو يشمل المختلفين، لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجها، لا من حيث التعميم للمختلفين والمتفقين. لكن الأول أقوى»<sup>(١)</sup>.

هذا هو المدرك بشكل عام، ولكن توجد الكثير من التفاصيل في بعض المباني الخاصة لبعض العلماء، ولذلك سنفرد مساحة من الكلام للحديث عن بعض تلك المباني لما فيها من الأهمية في تشخيص المطلب والوقوف على دقائقه.

### مبنى السبزواري

للسيد السبزواري كلام مفصّل، سنأخذ منه الخلاصة المشكّلة لعمدة الدليل عنده على القول بالثبوت المطلق.

بحسب ما يظهر من عبارته في المهذب فإن عمدة ما استدل به ظواهر بعض الأخبار، وقد قسّمها إلى ثلاثة أقسام:

(١) مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ج ٨ ص ٢٨٧.



الأول: المطلقات، كموثق سماعة «صيام شهر رمضان بالرؤية»<sup>(١)</sup>، وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته»<sup>(٢)</sup>. حيث إن «إطلاق لفظ الرؤية يشمل كل رؤية في أي بلد كان، لأي محل يحصل لهم الوثوق بتحقق الرؤية في أي بلد كانت»<sup>(٣)</sup>.

والقول بأن المنساق من هذه الأخبار كون الرؤية حجة للرائي بنفسه فقط وليس في مقام البيان من جهة التعميم والتخصيص، مردود بأن الرؤية تتصوّر على أنحاء كثيرة، منها رؤية الشخص بنفسه، أو علمه بصدق غيره في الرؤية، أو شهادة عدلين بها، ولا فرق في تحقق كل ذلك بين اقتراب البلدان وتباعدها، بالتالي فإن «صرف وجود الرؤية إذا تقاربت الأيام والليالي في الجملة في بلاد العالم منشأ لترتيب الأثر اتحد الأفق أو اختلف»<sup>(٤)</sup>.

الثاني: الأخبار المستفيضة الدالة على وجوب قضاء يوم على من كانت له بينة عادلة تشهد برؤية هلال شهر رمضان قبل

(١) تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج ٤ ص ١٥٦.

(٢) المصدر نفسه، ج ٤ ص ١٥٧.

(٣) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الأعلى السبزواري، ج ١٠ ص ٢٧٠، الطبعة الرابعة ١٤١٣ هـ، الناشر دفتر آية الله العظمى السبزواري.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٧١.

يوم من صيامه، أي فيما لو صام تسعة وعشرين بينما البينة تثبت ثلاثين يوماً، كصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً<sup>(١)</sup>.

فالمنساق من مثل هذه الأخبار وحدة شهر رمضان في جميع البلاد من حيث الكمية والعدد، بلا فرق بين اتحاد أو اختلاف الأفق<sup>(٢)</sup>.

الثالث: ما عبّر عنها بالمستفيضة، كصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان<sup>(٣)</sup>. وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان<sup>(٤)</sup>.

بتقريب أن إطلاقها يدل على أن شهر رمضان في جميع البلاد واحد من حيث العدد، لا أنه في بلاد تسعة وعشرون وفي أخرى ثلاثون<sup>(٥)</sup>. ولا يعارض ذلك بما ورد في جملة من

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ١٥٨.

(٢) مهذب الأحكام، ج ١٠ ص ٢٧١.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ١٦٠.

(٤) المصدر نفسه ١٥٧.

(٥) مهذب الأحكام، ج ١٠ ص ٢٧٢.

الروايات عن الصادق عليه السلام: «شهر رمضان ثلاثون يومًا لا ينقص أبدًا»<sup>(١)</sup>، لسقوطه عن الاعتبار بسبب إعراض الأصحاب، ومخالفته للوجدان، ولا بد من حمله على بعض المحامل<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك فسواء عَلِمَ من وجود الهلال في بلد ما وجوده الواقعي في سائر البلاد وإن لم يُرَ، أو سُكِّ في ذلك، بل لو عَلِمَ بعدم وجوده فعلاً، فإن مقتضى الإطلاق تحقق أول الشهر في جميع البلاد، لأن المناط صرف وجود الرؤية<sup>(٣)</sup>.

وقد ضمَّ السبزواري لهذا البيان الروائي بُعدًا تكوينيًا، ملخصه أن أول الشهر وآخره من الأمور التكوينية، وهو يتحقق بخروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في الأفق سواء تعلقت به الرؤية أو لا لأنها مجرد طريق ولا موضوعية لها، وهذا الخروج لا يؤثر فيه اختلاف الأفق وإن كان بعيدًا إلا إذا كان الاختلاف بمقدار يوم أو ليلة، لتحقق التباين الكلي حينئذ. وعدم ذكر عنوان الخروج في الأدلة الشرعية لبعده عن أذهان عامة الناس. يضاف إلى ذلك أن مسألة الأفق من حيث الاتفاق والاختلاف لم تذكر في الأخبار من رأس<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٦٣.

(٢) مهذب الأحكام، ج ١٠ ص ٢٧٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٧٥.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٧٣.

### مبنى الحكيم

في مطلع كلامه أشكل السيد محمد سعيد الحكيم على ما استُدل به من بُعد تكويني، بعد أن نسبه إلى بعض مشايخه ولعله أشار إلى الشيخ حسين الحلبي رحمه الله، وهو الإستدلال المطابق لما ذكرناه قبل قليل عن السيد السبزواري، وملخصه أن مبدأ الشهر يتحقق «بخروج القمر من المحاق بظهور نور الشمس على جانبه المقابل للأرض بالنحو الذي يصدق به الهلال بسبب تأخره عن الشمس، وهو أمر واحد أي لا يختلف باختلاف بقاع الأرض، ومقتضى ذلك دخول الشهر دفعة واحدة في تمام بقاع الأرض. غاية الأمر أنه لا بد من اشتراك بقاع الأرض التي يحكم بدخول الشهر فيها مع البقعة التي ظهر الهلال فيها في جزء من الليل، لوقوعها جميعاً في نصف الكرة الأرضية، كي يحكم على ليلاها أنه ليلة الشهر، أما ما لا يشترك معها في ذلك، بل يكون الوقت فيه نهاراً عند ظهور الهلال فلا مجال للحكم بدخول الشهر بالإضافة إليه، إذ لا دليل فيه ليكون له أول ليلة من الشهر، كما لا معنى للحكم على نهاره بأنه أول يوم من الشهر من دون أن يسبق بالليلة الأولى منه»<sup>(١)</sup>.

ووجه الإشكال فيه من جهتين:

**الأولى:** عدم الفرق بين كل الليلة وبين بعضها، فامتناع الحكم عرفاً بدخول الشهر يوماً في بقعة من الأرض من دون

(١) مصباح المنهاج، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

أن يكون مسبقاً بالليلة الأولى من الشهر، بنفسه يجري على بعض الليلة، إذ لا يقال عرفاً في بعض تلك الليلة المتأخر بأنه من الليلة الأولى للشهر دون أولها، لعدم تولد الهلال وخروجه عن المحاق في أولها. ولو أمكن الحكم على تمام الليل في تلك البقعة بأنه من الشهر، لحصول بعضه، أمكن الحكم على تمام الليلة واليوم في تمام بقاع الأرض بأنه من الشهر، لحصول بعض اليوم أو تمامه بعد تولد الهلال، والتفريق بلا فارق<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** اختلاف البلدان في الشهر بحسب اختلافها في الدخول في النصف الذي ظهر فيه الهلال، «فيختلف العراق عن الهند لو ظهر الهلال في آخر النصف الذي أوله العراق، وتختلف إيران عن مصر لو ظهر الهلال في آخر النصف الذي أوله مصر، وهكذا، وإن كان الجميع من أمصار المسلمين، وفي النصف الشرقي من الكرة الأرضية»<sup>(٢)</sup>. وبالتالي ينتفي القول بعدم الفرق بين البلدان.

لذلك ذهب الحكيم إلى أن عمدة الأدلة النصوص التي تضمنت الإكتفاء بالرؤية في بعض الأمصار، مع أنه أشكل على أستاذه في استدلاله بنصوص حجية البيئنة، باعتبار أن إطلاقها كاشف عن عدم الفرق بين بلد المكلف وغيره بغض النظر عن

(١) المصدر نفسه، ص ٣٢١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٢٢.

اتحاد الأفق واختلافه، فقال بأن هذه النصوص لا تفيد أكثر من تصديق المخبر فيما أخبر عنه، وهو خصوص الرؤية في بلده، ولا إطلاق في أدلة البينة يثبت حجيتها حتى بالنسبة للبلاد التي لا يلزم ظهور الهلال فيها بمجرد رؤيته في بلد المكلف<sup>(١)</sup>.

بهذا فالعمدة من الأخبار هنا ما دل على وجوب قضاء يوم على من صام تسعة وعشرين يوماً فيما لو كانت له بينة عادلة تثبت كون الشهر ثلاثين يوماً، كصحيح هشام بن الحكم المتقدم، وموثق اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان. فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فأقضه...»<sup>(٢)</sup>. بتقريب أن هذه الأخبار تفيد الحجية في ثبوت الهلال حتى بالنسبة للبلاد التي يُعلم بعدم وجود الهلال فيها، خلافاً لما ذهب إليه السيد محسن الحكيم رحمه الله في المستمسك، وقد سبق بيانه، وملخصه أن العلم بعدم وجود الهلال حكم واقعي ولا مجال معه للحكم الظاهري الذي لا تفيد البينة أكثر منه<sup>(٣)</sup>.

ويمكن تلخيص ما أشكل به الحكيم على المستمسك في أن دليل حجية البينة الذي يشير إليه الصحيحان المتقدمان

(١) المصدر نفسه.

(٢) تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج ٤ ص ١٧٨.

(٣) مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ج ٨ ص ٢٨٧.

يقتضي حجيتها في الموضوع الذي أخبرت عنه، فإن كان الموضوع مطلق ظهور الهلال ولو في غير مكان المكلف، تعيين العمل بها ولو مع العلم بعدم ظهوره في مكان المكلف، وإن كان الموضوع خصوص ظهوره في مكان المكلف فلا حجية للبيئة فيما إذا لم تخبر عن الرؤية في مكان المكلف أو مكان آخر يلازم ظهوره في مكانه. وأما إذا شكنا في الموضوع وهل هو مطلق الظهور أو خصوص ظهوره في مكان المكلف، فلا يمكن التمسك بها في الاستدلال على الثبوت المطلق لعدم نهوضها بإثبات مطلق الظهور.

لكن لو ثبت أن وجود الهلال في بقعة من الأرض أمانة شرعاً على وجوده في تمام بقاعها أمكن العمل على البيئة حتى في حال الشك، لحجيتها في إثبات الأمانة على موضوع العمل، لكن الأمانة هذه تحتاج إلى دليل آخر غير دليل حجية البيئة، وهو مفقود هنا.

بالتالي فالظاهر أن موضوع البيئة في المقام مطلق الظهور، لإطلاق النصوص، خصوصاً مع تيسر الاطلاع في عصر صدور النصوص على دعوى الرؤية في أمصار المسلمين المتباعدة من أجل قضاء الصوم.

وقد أيد الحكيم هذا الإطلاق بما يمكن استفادته من صحيح محمد بن عيسى «كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي

إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان، فلا نراه، ونرى السماء ليست فيها علة، فيفطر الناس ونفطر معهم. ويقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس. فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب، حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا تصوم من الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته<sup>(١)</sup>. باعتبار أن عدول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ من مقام الثبوت لمقام الإثبات مشعر أو ظاهر في اتحاد حكم الأمصار مع اختلاف آفاقها، وإلا كان الأنسب أن يقول: فرض كل بلد تابع لظهور الهلال فيه.

بالتالي فالظاهر اتحاد حكم البلاد مع اختلاف آفاقها، لكن مع الاقتصار على رقعة الأرض المكتشفة حين صدور النصوص، وهي تبدأ بالشرق الأقصى من بلاد الصين وما حاذها، وتنتهي غربًا بالمحيط الأطلسي. وأما ما اكتشف بعد ذلك من بلاد أمريكا ونيوزلندا فهو خارج عن مفاد النصوص<sup>(٢)</sup>.

### مبنى الخوئي

عمدة ما استدل به السيد الخوئي في تأسيسه للثبوت المطلق للطبيعة الكونية والأخبار.

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ١٥٩.

(٢) راجع مصباح المنهاج، ص ٣٢٣-٣٢٥.



فقد اعتبر رحمه الله بأن الطبيعة الكونية تشهد بواقعية وصحة مبنى الثبوت المطلق، وذلك في سياق ما استشكل به على من استشهد بالدليل نفسه على الثبوت النسبي. وذلك أن القائلين بالثبوت النسبي قاسوا موضوع الهلال بموضوع أوقات الصلوات، فكما أن شروق الشمس وغروبها يختلفان من بلد لآخر تبعاً لاختلاف الآفاق وتفاوت البلدان، حتى ورد ذلك في بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام: «إنما عليك مشرقك ومغربك»<sup>(١)</sup>، فكذلك الهلال.

لكن السيد الخوئي اعتبر هذه المقايسة غير واقعية ومتباعدة من حيث الموضوع، نظراً لأن الشروق والغروب متولّدان عن نسبة الأرض إلى الشمس، بينما الهلال متولّد نسبة القمر إلى الشمس، والفارق بين ذلك بيّن. فكروية الأرض يجعل أحد نصفها مواجهاً للشمس فيكون مضيئاً والآخر غير مواجه فيكون مظلماً، وبسبب حركة الأرض حول نفسها يتحرك النور والظلام بشكل تدريجي فيحصل الشروق والغروب تدريجياً، ولذلك يختلف الشروق والغروب من بلد لآخر، بالتالي فالأرض تعتبر جزء الموضوع هنا. أما بالنسبة للهلال فالأمر ليس كذلك، لأن الأرض خارجة عن الموضوع من أصل، والنسبة إنما تكون فقط

(١) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج ١ ص ٢٢١، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الثانية.

بين الشمس والقمر، والتحويلات التي تطرأ على القمر كالهلالية والبدرية ستحصل حتى لو لم يكن للأرض وجود من أصل.

وتقريبه أن القمر جرم مظلم، والشمس تكسب أحد نصفيه النور عند المواجهة، في حين يبقى الآخر مظلمًا إلى أن يصبح مواجهًا بفعل السير التدريجي للقمر، ولأن الجانب المستدير لا يستبين لمن في الأرض طوال الشهر، بل يستبين فترة من الزمن خلال الشهر الواحد، ثم يتناقص شيئًا فشيئًا بحسب سير القمر إلى أن يختفي بشكل كامل بسبب مواجهة الجهة المظلمة منه للأرض وهو ما يسمى بالمحاق، وبسبب استمرار سيره يبدأ الجانب المستدير منه بمواجهة الأرض بشكل تدريجي، فتظهر الحالة الهلالية منه، المصطلح عليها بولادة الهلال، إلى أن يكتمل فيصبح بدرًا.

فهذا التحول الذي يطرأ على القمر أمر واقعي وجداني، لا يختلف فيه بلد عن آخر، لأن النسبة فيه إنما هي بين القمر والشمس فقط، ولا مدخلية للأرض فيه، وبالتالي فاختلاف بقاعها وأماكنها لا يؤثر على هذه الظاهرة والطبيعة الكونية<sup>(١)</sup>.

ومع أن الحالة الهلالية لا تتشكل في خصوص النسبة بين الشمس والقمر، لأن نصف القمر المواجه للشمس يصبح

(١) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج ٢٢ ص ١١٥.

دائمًا بدرًا والنصف الآخر يكون دائمًا مظلمًا، وسير القمر لا يؤثر على هذه بينه وبين الشمس، فالإستنارة من جهة والظلمة من جهة أخرى لا تزيد ولا تنقص بلحاظ العلاقة بين الشمس والقمر، وإنما تزيد وتنقص بلحاظ الناظر إليها من أهل الأرض، أي أن الحالة الهلالية إنما تحصل بلحاظ النسبة بين الأرض والقمر، ولو لا ذلك لما تشكّلت حالة هلالية، ومفروض ذلك كون الأرض جزءًا في الموضوع أيضًا بالإضافة إلى الشمس والقمر، إلا أن السيد الخوئي لم يعتبر لذلك أثرًا في الموضوع، إذ الهلال سيكون قابلاً للرؤية في نصف الأرض المشترك في الليل ولو بنسبة يسيرة حتى لو اختلف مبدأ الليل ومنتهاه بين بلدان هذا النصف، إذ الهلال إنما يتولد مرة واحدة فقط بالنسبة إليها جميعًا، دون النصف الآخر إذ الوقت سيكون عندهم نهارًا، فلا وجه للقول ببداية الشهر عندهم من ذلك الوقت، فالشهر إنما يبدأ من الغروب. وبهذا فالثبوت المطلق عند السيد الخوئي مختص بالبلدان المشتركة في الليل ولو بنسبة يسيرة<sup>(١)</sup>.

وأما الإستدلال بالأخبار فهو مطابق لما ذكرناه مسبقًا عن السيد السبزواري وبالتقريب نفسه، وخلاصته إطلاقات نصوص البينة، والأخبار الخاصة الدالة على وجوب القضاء على من صام تسعة وعشرين يومًا ثم شهدت له بينة عادلة من أي مصر

(١) المصدر نفسه، ص ١١٨.

من الأمصار أنهم صاموا ثلاثين يوماً، غير أن السيد الخوئي ركز استدلاله على صحيحة أبي بصير<sup>(١)</sup> واعتبرها أوضح من الجميع في الدلالة على الثبوت المطلق<sup>(٢)</sup>، فقد جاء فيها عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه<sup>(٣)</sup>.

ووجه الأوضحية في هذه الصحيحة أن قول الإمام عليه السلام: «جميع أهل الصلاة»، وأيضاً: «يقضى أهل الأمصار» فيه دلالة كافية وتأكيد على عدم الاختلاف بين جميع بلدان العالم تباعدت واختلفت في الأفق.

ثم أكد السيد الخوئي كلامه بما ورد في دعاء صلاة العيد، ففي الصحيح عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث حول دعاء العيد «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً»<sup>(٤)</sup>، وبالآية الشريفة الواردة في ليلة

(١) رواها الشيخ الطوسي في التهذيب بسنده عن الحسين بن سعيد الأهوازي، وهو ثقة وطريق الشيخ إليه صحيح، عن حماد وهو بن عيسى الثقة، عن شعيب وهو بن يعقوب العرقوفي الثقة، عن أبي بصير الثقة.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٢ ص ١٢١.

(٣) تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج ٤ ص ١٥٧.

(٤) المصدر نفسه، ج ١ ص ٥٢٣.

القدر، فمنهما يظهر بأن العيد واحد شخصي يشار إليه بكلمة (هذا)، وهو عيد لجميع المسلمين، وليلة القدر واحدة معينة لكافة المسلمين<sup>(١)</sup>.

### مبانٍ أخرى

ذهب النراقي أيضًا إلى القول بالثبوت المطلق «سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيرًا»<sup>(٢)</sup> استنادًا إلى الإطلاق المذكور سلفًا، وقال بأن إمكانية الخدش في هذا الإطلاق موقوف على العلم بأمرين في آن، لا على سبيل منع الخلو، الأول أن نعلم بأن مبنى الصوم والفطر يعتمد على وجود الهلال في البلد بخصوصه، وعدم الإكتفاء بوجوده في بلد آخر، وهذا العلم غير حاصل البتة، لأن صريح الروايات بخلافه، والثاني أن نعلم بوجود الهلال في بلد دون الآخر، وهو غير حاصل أيضًا، لأن الاختلاف في درجات الطول والعرض بين البلدان إنما يولّد جواز الرؤية ووجود الهلال في أحدها دون الأخرى، لكنه لا يولّد العلم التام بعدم الوجود.

فلأن العلم التام بهذين الأمرين غير حاصل البتة، يبقى الإطلاق على حاله، ولا يخدش فيه أيضًا القول بانصراف الروايات إلى الأفراد الشائعة، وهي منحصرة في القرية في

(١) موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٢ ص ١٢٢.

(٢) مستند الشيعة، مصدر سابق، ج ١٠ ص ٤٢٤.

عصر صدور النص، وأما المتباعدة ففرد نادر، لأن القول بالندرة غير تام، باعتبار أن الثبوت غير منحصر في الشهر الواحد، وإنما يشمل شهوراً كثيرة، وهو ممكن في تلك العصور بسبب حركة القوافل وشبهها<sup>(١)</sup>، إذ قد يتعرف مثلاً أهل مكة على أخبار الهلال من أهل مصر أو أفريقيا وشبهها في أشهر الحج، وقد اكتفت الروايات بهذا المستوى من المعرفة في ترتيب الآثار الفقهية كما سبق البيان.

وقوى النجفي في الجواهر القول بالثبوت المطلق متمسكاً بالإطلاق المزبور وعدم انصرافه إلى خصوص داخل البلد وخارجها، بل هو ناظر أيضاً للبلاد القريبة والبعيدة، إما لتسطح الأرض وعدم وكرويتها<sup>(٢)</sup> اللازم منه عدم اختلاف المطالع في الربع المسكون من الأرض، أو لأن الإختلاف يسير لا اعتداد به قياساً إلى علو السماء، الذي قد يومي إليه ما جاء في دعاء السمات: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءاً واحداً»<sup>(٣)</sup>، مضافاً لعدم اتفاق حصول الإختلاف بين البلاد الشرقية والغربية في رؤية الهلال<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر نفسه.

(٢) وهو مرفوض علمياً في زمننا المعاصر.

(٣) مصباح المتهدد، الشيخ الطوسي، ص ٤١٧، الطبعة الأولى ١٩٩١م، مؤسسة فقه الشيعة-بيروت.

(٤) جواهر الكلام، مصدر سابق، ج ١٦، ص ٢٢٤.

وأما الحدائق فاعتبر بأن عمدة الأدلة عند القائلين بالثبوت النسبي كروية الأرض، بينما أصرّ هو على القول بكونها مسطّحة، ولذلك أيد التمسك بإطلاق الروايات في قوله بالثبوت المطلق<sup>(١)</sup>.

### مدارك الثبوت النسبي

لا بد أن يكون قد تبين لنا شيء من أدلة القول بالنسبية من خلال ما تعرّض له الإطالقيون من أقوال وردود، مع ذلك ينبغي تصنيفها وتقعيدها علمياً، للنظر في أرجحيتها أو مرجوحيتها.

وقد كان لكل فقيه مدرك أساس يستند إليه في القول بالثبوت النسبي، ففخر المحققين كما سبق البيان يركز على مبنى كروية الأرض، ويرى بأن الكروية يلزم منها تلقائياً تعدد الثبوت واختلافه، في حين لا يركز القول بالثبوت المطلق إلا على المبنى القائل بأن الأرض مسطّحة. بينما الشعراني اعتبر ثبوت الهلال في البلدان شبيهاً بالغروب والشروق، فكما الغروب يختلف من بلد لآخر فإن ثبوت الهلال كذلك، إضافة لتشكيكه في سعة الإطلاق من جهة أن اهتمام الناس بالهلال وسؤالهم عنه إنما يكون في بدايات الشهور فقط، ولذلك يتوجه الفرض للبلاد القريبة فقط، وأما البلاد البعيدة فالسفر إليها أو

(١) الحدائق الناضرة، مصدر سابق، ج ١٣ ص ٢٤٤.

منها يستلزم شهورًا، وعادة ما تنصرف أذهان الناس عن أمور الصوم وينشغلون بأمور أخرى، ما يعني أن الإمام عليه السلام لم يكن في مقام البيان من جهة البلاد البعيدة والقريبة لأنه فرض خارج عن محل الإبتلاء، وقد ذكرنا سلفًا عبارته بالتفصيل. وقد ذكر الجواهر دليلين للقائلين بالنسبية، أولهما الأصل، أي أصل عدم الثبوت، وهو هنا إما يراد منه أصل العدم، أو الإستصحاب، وثانيهما إنصراف النصوص إلى غير فرض البلاد القريبة والبعيدة، بل داخل البلاد وخارجها وشبه ذلك مع فرض القرب<sup>(١)</sup>. هذه هي المدارك بنحو عام، ولكن يمكن الوقوف على بعض التفاصيل من خلال استعراض بعض التصويرات والمناقشات المعاصرة.

### تصوير الشيرازي

انتصر السيد الشيرازي للقول بالثبوت النسبي استنادًا إلى مجموعة من الأدلة، أهمها عدم تحقق شهود الشهر والرؤية في الأفق الذي لم يظهر فيه القمر، بضميمة الرواية المتقدمة عن الصادق عليه السلام: «فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا» الظاهرة في اختصاص كل بلد بأفقه الخاص، مع قيام السيرة على ذلك حيث إن أهالي كل أفق كانوا يصومون ويفطرون حسب أفقهم، بدليل رواية كريب المتقدمة.

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٢٤.



وأما القول بأن الهلال إذا رُوي في بلد فقد دخل شهر رمضان، وبهذا يتحقق موضوع الصيام بالنسبة للجميع، فيناقش بأن تحقق دخول شهر رمضان بذلك في جميع الآفاق هو أول الكلام. كما أن الإطلاق المستفاد من روايات القضاء المتقدمة إنما هو محمول على البلد المتعارف وهو البلد القريب، طبقاً لما ذكرناه عن الشعراني قبل قليل. وهكذا الاستدلال بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءاً واحداً»، إذ لا يربط له بالمقام، فهو إنما يعني أن أهالي البلاد المختلفة يرون الأنجم والشمس والقمر بكيفية واحدة، لا أنهم يرونها في وقت واحد، لعلمنا بالبديهة بأن الكواكب والنجوم تطلع في أماكن قبل طلوعها في أماكن أخرى. وأما القول بأن اختلاف الحكم بين البلدان يلزم منه كون ليالي رمضان والقدر والعيد مختلفة مع ظهور الأدلة في كونها متحدة، فيُنقَضُ عليه بمثل ظهر يوم الجمعة وعند طلوع الفجر والغروب وشبهها التي ورد فيها أعمال خاصة مع وضوح اختلاف البلاد فيها، كما أنه لا مانع من تعدد الآثار حسب تعدد الآفاق، بأن يكون التقدير في كل مكان حسب أفقه، ويؤيده بأن بعض البلاد قد يكون الوقت فيها نهاراً حين يكون ليلاً في أخرى، فهل تنزل الملائكة فيها في ليل سابق أو لاحق<sup>(١)</sup>، إذ لا يُعقل أن تنزل في النهار كما لا يعقل أن تنزل في ليل سابق لأنه ليس قدرًا بالضرورة، وهكذا فجر ليلة

(١) الفقه، مصدر سابق، ج ٣٦، ص ١٩٦-٢٠٠.

القدر، فهو متعدد بحسب تعدد الآفاق، فكل ذلك يقوي القول بمعقولية تعدد الآثار.

### مناقشات السيستاني لمبنى الظاهرة الكونية

أفرد السيد السيستاني مناقشة مفصلة للمباني القائلة بالثبوت المطلق، سواء المقيّدة له بالإتحاد في جزء من الليل، وهو ما انتهى إليه السيد الخوئي، أو غير المقيّدة، فأما الثبوت المطلق بالمعنى الثاني فأورد عليه بأن اعتبار بداية الشهر القمري الجديد لأهل الأرض جميعاً مترتب على خروج القمر من تحت الشعاع إنما يتم إذا ثبت أن العرف المُمضى في زمن صدور النص كان معتمداً في بداية الشهر على ذلك، لكنه غير صحيح للزوم كون بداية الشهر القمري لنصف الكرة الأرضية الآخر في أثناء النهار، وهو أمر لا يساعد عليه العرف ضرورة أن الشهر عندهم إنما يبدأ من الليل. ويمكن استفادة ذلك من بعض النصوص الشرعية كمعتبرة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلية»<sup>(١)</sup>، فهي صريحة في أن الشهر إنما يبدأ بالليل.

وأما الثبوت المطلق بالمعنى الأول فيجاء عنه بأن العبرة

(١) الكافي، مصدر سابق، ج ٤ ص ٧٨.

في دخول الشهر القمري في أي مكان بإمكانية رؤية الهلال في أفق ذلك المكان، وهو ما تؤيده الشواهد العرفية والشرعية، منها أن العرب من القديم وإلى عصر صدور النص كانوا يعتمدون الشهر القمري مقياساً زمنياً، وذلك لتيسره بالنسبة لهم، وكانت قابلية الهلال للرؤية في أماكنهم خاصة المعيار الأساس لابتداء الشهر، لأنه يُعد في متناولهم جميعاً، وأما مجرد ظهور الهلال وقابليته للرؤية في مكان ما مشترك مع مناطقهم في جزء من الليل فلم يكن معياراً لهم لأنه غير متسنن للجميع، إذ لا سبيل للتأكد من الرؤية إلا بالاتصالات السريعة أو الحساب العلمي وهو غير متاح لهم في تلك العصور. والقرآن الكريم أقر هذا البناء العرفي في قوله سبحانه ﴿يَتَعَلَّوْنَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup>. ومنها أن الثبوت المطلق يلزم منه إما تبعض الليلة في شهرين في البلاد الشرقية بناء على رؤية الهلال في زمن متأخر في البلاد الغربية، نظراً لأن الغروب متقدم في الأولى على الثانية، أو ابتداء الشهر في الشرقية قبل قابلية الهلال للرؤية في الغربية، وهو خلاف المرتكز العرفي. كما يلزم منه كون صيام وفطر وحج النبي الأكرم ﷺ والأئمة الكرام عليهم السلام في بعض السنوات لم يقع في الأيام الحقيقية نظراً لعدم رؤيتهم للهلال مع إمكانية رؤيته آنئذ في بعض البلاد البعيدة، وقدرتهم على معرفة تلك الإمكانية ببعض الحسابات أو التجارب المتاحة

في عصورهم عليه السلام.

ومما يؤكد هذا الاستنتاج ما ورد في معتبرة أبي علي بن راشد، قال: كتب إلي أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء ليلية بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل. قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء. قال: فكتب إلي: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا». قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه، فقال لي: «أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية»<sup>(١)</sup>. فقد تم التأكيد على أن الخميس هو أول أيام رمضان مع أن الحسابات الفلكية تثبت قابلية الهلال للرؤية بكل وضوح ليلة الأربعاء الموافق ٢٠ نيسان عام ٨٤٧ للميلاد في معظم القارة الأفريقية والأمريكيتين.

كما يمكن الاستفادة من بعض النصوص كشواهد شرعية للتدليل على العبرة المذكورة، كخبر معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أراه صائماً فأتوه بمائدة فقال: «ادن» وكان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم. فقال لي: «ولم» قلت: «جاء عن أبي

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ١٦٧.

عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: «يوم وفق الله له». قال: «أليس تدرّون إنما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق الله له، فأما وليس علة ولا شبهة فلا...»<sup>(١)</sup>.

ومعتبرة محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنه يُرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تصومنّ الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»<sup>(٢)</sup>.

فخبر معمر ظاهر في الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ نفى وجود الشك في ذلك اليوم نظراً لعدم رؤية الهلال في بلده إما لكون السماء صحواً أو غير ذلك، أي أن الإمام اعتبر ذلك اليوم من شعبان، لأنه مردد بين شعبان ورمضان، مع أن غاية ما يقتضيه ذلك عدم العلم بالظهور في بلده لا العلم بأنه من شعبان، إذ قد تكون للهلال قابلية للرؤية في بلد أخرى ولو كانت بعيدة، ومع احتمال

(١) المصدر نفسه ص ١٦٦.

المصدر نفسه ص ١٥٩.

هذه القابلية يكون اليوم مرددًا بين شعبان ورمضان، ومعنى ذلك لو صح الإعتقاد على قابلية الهلال للرؤية حتى في البلاد البعيدة، لحكم الإمام عليه السلام هنا بالترديد بين شعبان ورمضان، لكنه اعتبره من شعبان، وهو شاهد على عدم صحة الإعتقاد على قابلية الرؤية في البلاد البعيدة.

وأما معتبرة بن عيسى فتدل على وجود ارتكاز فكرة اختلاف الآفاق عند السائل وما يترتب عليها من اختلاف الفرض عند أهل الأمصار، بحيث يجب الصوم في بلد دون أخرى، ولذلك لم يخطر بباله وجوب الصوم في بلده لمجرد وجود قابلية لرؤية الهلال في بلد أخرى بعيدة ومختلفة من حيث الأفق، ولم يصدر من الإمام عليه السلام ردع عن العمل بهذا الإرتكاز<sup>(١)</sup>.

كل ذلك يعزز القول بأن العبرة في دخول الشهر القمري في أي مكان إنما هي القابلية لرؤية الهلال في خصوص ذلك المكان.

### مناقشاته للمستفاد من الأخبار

عمدة ما استفاده القائلون بالثبوت المطلق من الأخبار دلالتها على حجية البيئة مطلقاً ووجوب القضاء على فرض رؤية

(١) أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها، وفق ما أفاده السيد السيستاني، ص

الهلال في بداية شهر رمضان في أي بلد بنحو مطلق وإن كانت بعيدة، كما سبق البيان مفصلاً. وقد ناقش السيد السيستاني فيها من جهة أن بعضها خارجة موضوعاً كصحيحة أو موثقة اسحاق بن عمار المتقدمة ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان. فقال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»<sup>(١)</sup>، فإنهما متعلقتان بمورد الشك في رؤية الهلال لوجود السحاب مثلاً، أي إذا ستر السحاب مطلع الهلال وشك في وجوده تحته، فلا يجب صيام ذلك اليوم إلا إذا شهد أهل بلد آخر على رؤيته بشكل رفع الشك وأورث العلم بوجوده في أفق البلد، وهذا المستوى من العلم لا يمكن حصوله إلا إذا كان البلد الآخر قريباً وموافقاً من حيث الأفق مع البلد الأول، وذلك لمناسبة الحكم والموضوع، ولذلك فلا إطلاق في الخبرين يشمل مورد إحراز الرؤية في البلد البعيد.

وأما صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة ومثلها معتبرة سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم من شهر رمضان يختلف فيه قال: «إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان»<sup>(٢)</sup>، فخارجتان عن

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ١٥٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢ ص ١٢٤.

الموضوع أيضاً، لأن المحرز فيهما أن الإمام عليه السلام كان في مقام بيان مستوى الحجة في ثبوت الهلال، إذ لا يكفي وجود شاهدين من أهل البلاد الأخرى كي يفيد الإطمئنان عن أهل البلد الأولى، وإنما لابد من تحقق الشيع القطعي أو البينة غير المعارضة ببينة أخرى، وأما كون الإمام عليه السلام في مقام البيان من جهة قرب البلدان وبعدها فمشكوك، ولذلك لا يمكن التمسك بالإطلاق.

وهكذا صحيحة أبي بصير التي اعتبرها السيد الخوئي أوضح الروايات في المقام فقد شكك السيد السيستاني في قابليتها للإطلاق الشامل للبعد والقرب بين البلدان، لعدم التأكد من المراد باليوم الذي يقضى من شهر رمضان، وهل هو مطلق يوم الشك أم اليوم الذي كان الشك فيه لوجود علة في السماء قد تكون حاجباً عن الرؤية، ولذلك لا ينعقد إطلاق يقتضي وجوب القضاء حتى وإن ثبتت رؤية الهلال في بلد بعيد. كما أن ظاهر قوله عليه السلام فيها: «من جميع أهل الصلاة» كفاية شهادة المسلم وعدم اعتبار الإيمان فيه، لا الشهادة من أي بلد. وأما قوله عليه السلام: «إلا أن يقضي أهل الأمصار» فظاهرها وجوب قضاء اليوم الذي يقضيه أهل جميع الأمصار المغيمة من بلاد المسلمين، وهو مما لا يمكن الإلتزام به، وربما يراد من الأمصار خصوص القرية من بلد المكلف التي يتيسر له الإطلاع عليها، بل هو أقرب، لذلك



يصعب إدعاء الإطلاق استناداً لهذه الرواية الروايات السابقة، ولو سُلّم في حد ذاته فإن الشواهد العرفية والشرعية التي سبق بيانها صالحة لتقييده ورفع اليد عنه.

كذلك يصعب التسمك بصحيفة محمد بن عيسى المتقدمة التي أيد بها السيد محمد سعيد الحكيم مبناه، إذ لا قرينة في جواب الإمام عليه السلام على كون الشك المفروض فيه ناشيء من احتمال رؤية الهلال في البلاد البعيدة، حتى يقال أنه يقتضي البناء على اتحاد البلاد جميعها في أول الشهر، بل قد يكون ناشئاً من أن عدم رؤيته ولو كانت السماء صحواً لا يرفع الشك في وجوده في الأفق، وبالتالي تكون الرواية أجنبية عن المقام. بل يمكن أن يقال بأن عدم إجابة الإمام عليه المباشرة على ما ذكره أبو عمرو من اختلاف فرض الناس في الصيام إذا صح ما قاله الحسّاب ربما يكون إقراراً من الإمام عليه السلام بصواب أبي عمرو.

والكلام نفسه يقال بالنسبة لخبر أبي حمزة الذي رواه المشايخ الثلاثة، قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: «في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين». قال: فإن لم أقوَ على كليهما؟ فقال: «ما أيسر ليلتين فيما تطلب». قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى؟

فقال: «ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها..»<sup>(١)</sup>. إذ يمكن أن يُستدل به على الثبوت المطلق من جهة أن الإمام عليه السلام أمر بالإحتياط بإحياء أربع ليالٍ لاحتمال رؤية الهلال في بلد أخرى من غير أن يراعي التفصيل بين القريبة والبعيدة، مما يُشعر بكفاية الرؤية في أي مكان في دخول الشهر. لكن هذا الإستظهار غير ظاهر بحسب ما رجّحه السيد السيستاني، إذ إن اللحاظ في كلام الإمام عليه السلام متوجه إلى الإحتياط بأربع ليالٍ لإدراك ليلة القدر عند تردد أول الشهر في البلد بين يومين، لا أن اللحاظ تردد أول الشهر في البلد بين يومين بسبب احتمال الرؤية في مكان آخر حتى ينعقد لكلام الإمام عليه السلام إطلاق يشمل البلد البعيدة والقريبة. لذلك فهذه الرواية خارجة موضوعاً أيضاً، إضافة لكونها ضعيفة السند لأن ابن أبي حمزة الوارد في سندها هو البطائني وليس الشمالي كما في بعض النسخ<sup>(٢)</sup>، وإن كان المذكور في النسخة المطبوعة للكافي الشمالي.

ويبقى الكلام حول الوحدة الشخصية ليوم العيد وليلة القدر التي اعتبرها السيد الخوئي شاهداً على الثبوت المطلق، لكنها ليست كذلك عند السيستاني، لأن ما التزم به السيد الخوئي من شرطية الإشتراك ولو في جزء يسير من الليل يلزم منه عدم

(١) الكافي، ج ٤ ص ١٥٦.

(٢) وهو الظاهر من كتابي من لا يحضره الفقيه، ج ٢ ص ١٥٩، وتهذيب

الأحكام، ج ٣ ص ٥٩.

الوحدة الشخصية، نظرًا لأن البلدان غير المشتركة في الليل مع بلد الرؤية ستكون بداية الشهر فيها اليوم التالي، مما يلزم منه تعدد اليوم.

بهذا يتبين أن الثبوت النسبي هو الأقرب بحسب الطبيعة الكونية وظاهر الروايات، كما أن سكوت الروايات عن اعتبار اتحاد الأفق يدل على صحة العبرة المذكورة، وهي أن المعول عليه في دخول الشهر في أي مكان إنما هو رؤية الهلال في خصوص ذلك المكان، لأنه لا يحتاج إلى البيان باعتباره منساقًا مع المرتكز العرفي، وأما القول بأن العبرة إنما هي رؤية الهلال في أي مكان يشارك بلد المكلف في جزء من الليل فهو الذي يحتاج إلى البيان<sup>(١)</sup>.

(١) أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها، وفق ما أفاده السيد السيستاني، مصدر سابق، ص ٢٢ - ص ٣٣.



## خاتمة المطاف

لو تأملنا مجموع الأدلة للطرفين سنجد أن الكثير منها مجرد مؤيّدات، ولا يُشكّل مانعاً عقلياً أو شرعياً من صدق أي القولين فيما لو تم دليله الأساس، إضافة إلى أن الكثير من تلك المؤيّدات مجرد استقرابات واحتمالات والجزمُ بها يتطلب مزيداً من الشواهد والقرائن، ولذلك قد يعتبرها أحد الطرفين مؤيِّداً له في حين يعتبر الطرف الآخر ضدها مؤيِّداً له أيضاً. وبهذا يبقى الإطلاق وعدمه عمدة الأدلة في المقام، فلو تم الإطلاق فإن سائر الأدلة والمؤيّدات للطرف الآخر تتلاشى، والعكس صحيح فلو ثبت الإنصراف فلا وجه لأدلة القول بالثبوت المطلق.

ويمكن ملاحظة ذلك بأيّ تتبع سريع لأدلة الطرفين، فمثلاً خروج القمر من المحاق يُعدُّ من الناحية العلمية بداية لشهر جديد لجميع أهل الأرض، لأن التباعد بين البلدان حتى لو كان فاحشاً

فهو لا يضر بالمقايسة إلى علو السماء، لكن قد يُخدش في ذلك بأن العبرة ببداية الشهر الشرعية لا العلمية، ولذلك فحتى لو كان الهلال متولِّدًا عن نسبة بين الشمس والقمر، فإن المعوّل على الرائي وهو على سطح الأرض، لذلك يكون للأرض مدخليّة في النسبة، خصوصًا أن الحالة الهلالية لا تتشكل بالقياس للنسبة بين الشمس والقمر، بل بضميمة الأرض وموقعية المكان الذي يكون فيه المكلف، وإلا فالقسم المواجه للشمس من القمر يكون منيرًا على الدوام في حين يكون القسم الآخر مظلمًا على الدوام أيضًا. ولذلك يحتاج أن ننظر في النصوص لنستكشف أن العبرة بالبداية الشرعية للشهر أم العلمية.

وهكذا الوحدة الشخصية ليوم العيد وليلة القدر تصلح أن تكون مؤيدًا للقول المطلق، ولكنها ليست مانعًا من التمسك بالقول النسبي لمعقولية تعدد الآثار، إذ لا مانع من عقل أو شرع يجعل التعدد مستحيلًا.

ويقابل ذلك ما أُشكِل به على القول بالثبوت المطلق غير المقيّد بالإشتراك في جزء من الليل من لزوم كون بداية الشهر القمري لنصف الكرة الأرضية - الذي لا يشترك مع بلد الرؤية في جزء ولو يسير من الليل - في أثناء النهار، إذ المقصود من دخول الشهر ليس المعنى الدقّي وإن كان التفسير العلمي لا يأباه، وإنما المعنى الشرعي وتبعًا له العرفي، وهو يفيد بأن الرؤية

مادامت قد ثبتت في بلد من البلدان فكل بلد سيدخل عليه الليل ستكون تلك الليلة هي الليلة الأولى من الشهر بالنسبة له، لا أن البداية الشرعية للشهر تكون في اللحظة نفسها التي رؤي فيها الهلال في بلد الرؤية حتى لو كان الوقت في البلد الآخر مازال نهاراً. نعم علمياً يمكن أن نقول ببداية الشهر حتى أثناء النهار، كما هو الثابت بالنسبة لفصول السنة الأربعة. ثم لو قبلنا بهذا الإشكال للزم تعديته ليشمل ليس فقط القول بالثبوت المطلق المقيد بالإشتراك في جزء من الليل، بل حتى القول بالنسبي المشترك فيه اتحاد الأفق، إذ في ساعة رؤية الهلال في بلد الرؤية خصوصاً إذا كانت مدة بقائه قصيرة، سيكون الوقت في أكثر البلدان حتى المتحدة من حيث الأفق مع بلد الرؤية مازال نهاراً ولو بمثل نصف ساعة، فهل سيقول المستشكل بعدم ثبوت الهلال حتى في هذه الحالة في البلاد الأخرى لأن الوقت فيها مازال نهاراً وبالتالي سيلزم من ذلك كون بداية الشهر فيها أثناء النهار؟.

وكذلك القول بعدم تحقق شهود الشهر والرؤية في الأفق الذي لم يظهر فيه القمر، فإنه مقابل بالقول بتحقق الشهود بمجرد خروج القمر من المحاق، وأما الرؤية فليست إلا طريقاً للتحقق من دخول الشهر ولا موضوعية لها.

ومثله الإستدلال بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنما عليك مشرقك

ومغربك»، فقد يمكن الإدعاء بوجود إحياء فيه لا اعتبار اتحاد الآفاق، لكن خروجه عن الموضوع بالتخصص أقرب لتعلقه بموضوع الشروق والغروب وأوقات الصلوات لا موضوع بداية الشهر.

وأما قيام السيرة المتصلة بعصر المعصوم عليه السلام على العمل بالإتحاد فهو أول الكلام، والإستدلال عليها بخبر كريب في غير محله، لأنه فاقد لشروط الحجية لخلوه من تقرير للمعصوم عليه السلام، وعدم وضوح دلالة كما سبق البيان، بل لو ثبتت سيرة بقدر ما فإنها لا تكفي لتكون حجة تامة في المقام، لأنها كانت في حدود المتيسر في تلك العصور فقط.

والكلام هو الكلام بالنسبة للعرف الذي قيل بإمضائه، أو لا للشك في وجود هذا العرف بهذا القدر، ولعل بعض الأسئلة التي وردت في بعض الروايات السابقة المتعلقة بالقضاء وغيرها كاشف عن وجود عرف يلحظ البلاد البعيدة أيضًا، وثانيًا لأن ذلك هو المتيسر لهم في تلك العصور وهو لا يمنع من ثبوت غيره مادام لم يرد نص صريح يردع عنه. وعليه فإن معتبرة بن راشد وخبر بن خلاد ومعتبرة بن عيسى التي اعتبرها السيد السيستاني شواهد على صدق هذا العرف خارجة عن الموضوع تخصصًا، لأنها بأجمعها متعلقة بمورد الظن بالرؤية، وما نحن فيه متعلق بمورد العلم بها، لأن فرضنا في المقام ما لو لم ير الهلال في بلد



المكلف وعلم بوجوده في بلد بعيدة مختلفة من حيث الأفق، وأما الفرض في الروايات الثلاث فهو إذا لم ير الهلال في بلد المكلف وظن بوجوده في بلد أخرى، والموضوعان مختلفان، لأن الظن بالوجود لا يقاوم العلم بعدم الرؤية، أما العلم بالوجود ولو في بلاد بعيدة فإنه يمكن أن يكون مقاومًا للعلم بعدم الرؤية في بلد المكلف.

فقد ورد في معتبرة بن راشد قول الراوي: «فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء» واعتقاده هذا راجع لأن الهلال لم يغب إلا بعد الشفق، أي مكث طويلاً ولذلك احتمل كونه لليلة ثانية، بالتالي فهو ظن أو احتمال فقط أن بداية الشهر قد تصادف الأربعاء، ولم يدع في سؤاله قيام بينة على رؤية الهلال في بغداد ليلة الأربعاء حتى يكون لذلك علاقة ببحثنا. وهكذا خبر بن خلاد فهو احتمال أن اليوم يوم شك، ولم يذكر سبب الإحتمال حتى، كما أنه لم يصرح بقيام بينة على رؤية الهلال في بلد أخرى حتى لو كانت قريبة فضلاً عن البعيدة. ومثلهما معتبرة بن عيسى فإن السائل وهو أبو عمرو قال بأن بعض الحُساب أي بعض المهتمين بالهيئة والفلك قالوا بإمكانية رؤية الهلال في مصر وأفريقية والأندلس، ولم ينقل أن أحداً رآه فعلاً في هذه البلدان. لذلك لا يصح أن تكون هذه الروايات مستنداً في المقام، لأن موردها ظني، وما نحن

فيه علمي وهو تمامًا ما تفيده الروايات الأمرة بالقضاء كصحيح هشام بن الحكم وموثق اسحاق بن عمار وصحيح أبي بصير، فقد ورد في الأولى «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته»، وفي الثانية «فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه»، وفي الثالثة «إلا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر»، فقله عَلَيْهِ السَّلَامُ: على رؤيته، وأنهم رأوه، ويثبت شاهدان عادلان متى كان رأس الشهر، كل ذلك مفيد للعلم وإن كان تعبدياً، لأنه مبني على الرؤية الفعلية لا على الظن بها أو بوجود الهلال، ولأنه أفاد العلم لزم القضاء، وهو ظاهر في كفاية الرؤية في البلدان الأخرى ولو كانت بعيدة.

وفي السياق نفسه ينعطف الكلام إلى بعض الإشكالات المذكورة، التي في الحقيقة لا تشكّل محذوراً في المقام، كإشكالية تبعّص الليلة بين شهرين في البلدان الشرقية في حال ثبوت الهلال في الغربية، أو لزوم ابتداء الشهر في الشرقية قبل رؤيته في الغربية، فإن الرؤية في الغربية حتى لو كانت متأخرة فإنها ستكون كاشفة عن وجود الهلال في الشرقية بنحو من الأنحاء المعتمدة في نظر الشرع، كما أن البداية المتأخرة للشهر في الغربية كاشفة عن البداية السابقة للشهر في الشرقية، ولا محذور شرعي في ذلك. وسيأتي هنا أيضاً شيء من النقض الذي ذكرناه قبل قليل على القول بلزوم بداية الشهر أثناء النهار،

خصوصاً إذا رُوي في الشرقية قبل مدة من الغروب في الغربية ولم ير في الثانية.

وأما لزوم كون صيام وفطر وحج المعصوم عليه السلام في غير الأيام الحقيقية بناء على القول بالثبوت المطلق، فهو لا يُعدُّ إشكالية في المقام، لأننا لا نعلم أساساً بحصول هذا الفرض فعلاً حتى نقول بهذا اللزوم، إذ غاية ما يمكن التحقق منه هو الظن لا العلم، فبناء على بعض الحسابات المعاصرة يمكن أن نكتشف أن المعصوم عليه السلام كان قد أفطر أو صام في يوم يمكن رؤية الهلال فيه في بلد أخرى بعيدة، لكن هذه الإمكانية ظنيّة لا تنفع في المقام، والذي ينفعنا ويشكّل محذوراً حقيقياً إنما هو لو علمنا برؤية الهلال فعلاً في بلد بعيدة مع علمنا بإفطار أو صوم الإمام عليه السلام في ذلك اليوم، وهو غير ثابت ولم يدّعه أحد. أضف إلى ذلك فإن المعصومين عليهم السلام إنما يعملون طبقاً للظاهر لأنه المتيسّر لعامة المكلفين، ولذلك ورد أن الصوم والإفطار للرؤية فقط، وفي حال انكشاف الخلاف يلزم القضاء، لأنه التكليف المقذور عليه بالنسبة لعامة الناس.

بناء على كل ذلك فإن عمدة الأدلة في المقام للقائلين بالثبوت المطلق الإطلاق الشامل للبلاد القريبة والبعيدة، وللقائلين بالثبوت النسبي إنصراف الإطلاق إلى خصوص البلدان القريبة. والظاهر تمامية الإطلاق لتحقيق شروطه في

المقام، وأهمها:

١- الألفاظ المفيدة للإطلاق، كالتي وردت في صحيح هشام بن الحكم «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر»، وموثق اسحاق بن عمار «فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه»، وصحيح أبي بصير «إلا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر... إلا أن يقضي أهل الأمصار». فأهل مصر، وأهل بلد آخر، وجميع أهل الصلاة، وأهل الأمصار، جميعها مفيدة للإطلاق الشامل لجميع بلدان العالم القريبة والبعيدة، بلا فرق بين العالم القديم أو المستكشف حديثاً، ولا المشترك في جزء من الليل وعدمه، ولذلك لم يُشكّل أحد من القائلين بالنسبية على إفادة هذه الألفاظ في نفسها للإطلاق، وإنما قالوا بالإنصراف فقط.

٢- عدم ثبوت وجود قيود لفظية متصلة أو منفصلة قابلة لتقييد الإطلاق المذكور، ولم يدع أحد وجودها وإلا لكانت هي الفيصل في المقام.

٣- كون الإمام عليه السلام في مقام البيان حتى من جهة القرب والبعيد، لأنه في سياق الكلام عن القضاء لا عن ثبوت بداية الشهر أثناء الليلة الأولى أو اليوم الأول فقط، وموضوع القضاء سارٍ حتى لو كانت المدة بعيدة جداً، ولا يُشكّل هنا بأن العرف الممضى مقتصر على البلاد القريبة وكذلك السيرة، لأن هذا

غير ثابت بل هو مجرد احتمال لا يقاوم قوة دلالة الألفاظ على الإطلاق الشامل للقرب والبعد، وغير المعارض بقيود لفظية متصلة أو منفصلة. بل طبيعة الأسئلة الواردة في الروايات من قبل الرواة توحى بوجود عرف أشمل يضع في اعتباره الثبوت وعدمه حتى في البلدان البعيدة، كاهتمام بن راشد بالثبوت في بغداد مع أنه آنئذ كان بعيداً عنها كما هو الظاهر في معتبرة بن راشد، واهتمام ابن عمرو بإمكانية الثبوت في مصر وأفريقية والأندلس مع أنه كان في المدينة أو العراق كما يظهر من معتبرة بن عيسى.

لذلك فإن جميع شروط الإطلاق متحققة، لكن حدوده مقصورة على العلم، ولا يشمل مجرد الظن، لأن النصوص المانعة من الإكتفاء بالظن في المقام صريحة، كمعتبرة بن راشد وخبر بن خلاد ومعتبرة بن عيسى التي تقدم الكلام عنها جميعاً.

بالتالي فلو رؤي الهلال في أي بلد من بلدان العالم، أو علمنا بوجوده وإن لم يُر فعلاً لعارض ما من غيم أو ظلمة أو غير ذلك - لأن الرؤية طريق فقط لتحصيل العلم بوجود الهلال ولا موضوعية لها، فإذا تحصّل العلم انتفى شرط الرؤية -، فذلك أمانة على دخول الشهر في جميع بلدان العالم حتى لو كانت بعيدة عن بلد الرؤية ولم تشترك معها في جزء من الليل. ودخول الشهر بالنسبة لكل بلد بحسبها، أي أن كل بلد تدخل في ليل قادم بعد رؤية الهلال في بلد الرؤية سيكون ذلك بداية

للشهر فيها - ذلك فيما إذا لم تكن مشتركة مع بلد الرؤية في جزء من الليل -، إلا إذا علمنا بوجود الهلال فيها ولم يُرَ لعارض فقط، وكانت رؤية الهلال في بلد الرؤية كاشفة عن وجوده فيها، ومجرد الظن لا يكفي. وكل بلد تقدّم الليل فيها على بلد الرؤية واشتركت معها في جزء من الليل فإن تلك الليلة نفسها التي رؤي فيها الهلال ستكون بداية للشهر فيها، للصدق العرفي بأن اليوم الأول فيها تابع لليل سابق ولو كان يسيراً، نظراً لاشتراط وجود ليل سابق في تحقق اليوم شرعاً، بخلاف ما إذا لم يسبقه ليل أصلاً حيث لا يصدق عرفاً عليه أنه يوم أول وإن صدّق من الناحية العلمية، وبناء على ذلك فإن عنوان الإشتراك إنما يُذكر لهذا اللحاظ لا أكثر.

أما لو لم يُرَ الهلال في بلد المكلف، وحصل ظنٌّ من أي طريق كان بإمكانية وجوده في بلد أخرى بعيدة كانت أو قريبة، فلن يكون ذلك أمانة على ثبوت الهلال في بلد المكلف.

## المحتويات

---

٧	مقدمة
٩	الفصل الأول: البيئة الشرعية
١١	تحرير المفهوم
١٣	مستند القول الأول
١٩	مستند القول الثاني
٢٣	معالجة التعارض
٢٦	تقرير كلام النراقي
٢٧	اعتراض الرياض
٢٩	إيراد النراقي
٣١	اعتراض المعتمد
٣٢	إيراد النراقي
٣٤	توجيه الحدائق
٣٧	مبنى المشهور
٤١	توجيهات المشهور

٤٧	مناقشة وترجيح .....
٥١	الفصل الثاني: الرؤية في البلاد الأخرى .....
٥٥	الثبوت المطلق .....
٦١	الثبوت النسبي .....
٦٧	مبنى المذاهب السنيّة .....
٧٧	مدارك المسألة في مصادر الفقه السني .....
٧٧	مدرك الثبوت النسبي .....
٨٢	مدرك الثبوت المطلق .....
٨٥	مدارك المسألة في مصادر الفقه الشيعي .....
٨٥	مدرك الثبوت المطلق .....
٨٦	مبنى السبزواري .....
٩٠	مبنى الحكيم .....
٩٤	مبنى الخوئي .....
٩٩	مبانٍ أخرى .....
١٠١	مدارك الثبوت النسبي .....
١٠٢	تصوير الشيرازي .....
١٠٤	مناقشات السيستاني لمبنى الظاهرة الكونية .....
١٠٨	مناقشاته للمستفاد من الأخبار .....
١١٥	خاتمة المطاف .....
١٢٥	المحتويات .....